الغش أسبابه وأضراره

وصوره المعاصرة

وطرق علاجه في الفقه الإسلامي

إعداد

د/أحمد خيري محمود عتمان

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة وطرق علاجه في الفقه الإسلامي

أحمد خيري محمود عتمان
مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
الإميل:AhmedMohamed٤.٣١@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أساليب الغش الحديثة وأسباب انتشارها وأضرارها على الفرد والمجتمع وكيفية علاج هذه الظاهرة في ضوء تعاليم الفقه الإسلامي.

فهي مفهوم الغش والألفاظ ذات الصلة بها وعلاقتها بالغش، وتتناول أسباب الغش من ضعف الوازع الديني وضعف الجهات الرقابية.

وتتناول أضراره من انتشار الأمراض والأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة وإنتاج جيل غير صالح وغير مؤهل دراسيا.

وتتناول صور الغش المعاصرة في المعاملات المالية سواء كانت قولية أو فعلية.

وتتناول صوره المعاصرة في المعاملات غير المالية سواء كانت قولية أو فعلية أيضا.

الكلمات المفتاحية: الغش- التدليس- الخلابة- الخديعة- أسباب- أضرار- وقاية- أزمات- بطالة-معاملات- تزوير-

Fraud causes, damages and contemporary images And ways to treat it in Islamic jurisprudence

Ahmed Khairi Mahmoud Atman

A teacher in the department of jurisprudence in the Faculty of Sharia and Law in tafahna elashraf

Email: azhar.edu.eg@٤.٣١AhmedMohamed

Abstract:

This study aims to explain the modern methods of fraud and the causes of its spread and harm to the individual and society and how to remedy this phenomenon in the light of the teachings of Islamic jurisprudence.

It is the concept of fraud and related words and their relationship to fraud, and addresses the causes of fraud from weak religious prejudices and weak regulators.

It deals with the spread of diseases and economic crises, the spread of unemployment and the production of an unfit and unqualified generation.

Contemporary forms of fraud deal with financial transactions, whether verbal or actual.

Its contemporary images deal with non-financial transactions, whether verbal or actual as well.

Keywords: Fraud - Fraud - Picturesque - Deception - Causes - Damages - Prevention - Crises - - Unemployment - Transactions - Fraud

مقدمة

الحمد الله رب العالمين الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث فقال: ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[1]

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الرزاق ذو القوة المتين القائل: ﴿وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾[2]

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ما من خير إلا وأمر به وما من شر إلا ونهى عنه- اللهم صل عليه وعلى آله الطبيين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا-

أما بعد

أحل البيع وحرم الغش والتدليس والخداع والخيانة سواء في المعاملات المالية أو غيرها، وذلك لأن الغش عاقبته وخيمة ليس فقط على الغاش بل على المجتمع الذي يتأثر به سلبا في النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية والاقتصادية بل والدينية.

ولما عم الفساد وفشا الغش والتدليس واخترع الناس طرقا عديدة للغش منها في المعاملات غير المالية كالزواج ونحوه، ومنها في المعاملات المالية.

ولما ظهرت أضرر الغش لا سيما على الصحة العامة للناس؛ لأن الغش طال أغذيتهم وأدويتهم.

ولما ضعف الوازع الديني لدى التجار وغيرهم فصاروا لا يبالون من أين يكتسبون المال ويجمعونه أمن حلال أم حرام.

---

(١) سورة المائدة(٤).

(٢) سورة هود(٦).

ولما ضعف الجانب الرقابي على أسواق المسلمين ومعاملاتهم وأمن الأشرار العقاب لوجود ثغرات في القانون، ووجود خلل في الجهاز الرقابي نفسه.

لكل ذلك أردت أن أسهم بجهد المقل في هذا الأمر الجلل ووضعت لهذه الدراسة عنوان: " الغش أسبابه وأضراره وصوره المعاصرة وطرق علاجه في الفقه الإسلامي"

منهج البحث:

اتبعت في كتابة المنهج الاستقرائي متبعا فيه الخطوات الآتية:

*قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا إذا كانت تحتاج لذلك ليتضح المقصود منها.

*قمت بذكر أقوال الفقهاء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم- ما أمكن ذلك-.

*اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

* وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

*استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة.

*عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت عليها..

*ذكرت خاتمة البحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختيار الكتابة فيه ومنهجي في كتابته وخطته التي سرت عليها.

المبحث الأول: حقيقة الغش والألفاظ ذات الصلة به وحكمه وعقوبته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الغش

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالغش.

المطلب الثالث: حكم الغش وعقوبته.

المبحث الثاني: أسباب الغش وأضراره وطرق الوقاية منه والقضاء عليه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: أسباب الغش وطرق علاجها.

المطلب الثاني: أضرار الغش.

المبحث الثالث: صور الغش المعاصرة في المعاملات المالية وغيرها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات غير المالية.

المطلب الثاني: من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات غير المالية.

المطلب الثالث: من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات المالية.

المطلب الرابع: من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات المالية.

الخاتمة: تناولت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وذكرت فيه بعض التوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الغش والألفاظ ذات الصلة به وحكمه وعقوبته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : **حقيقة الغش**

المطلب الثاني : **الألفاظ ذات الصلة بالغش**.

المطلب الثالث : **حكم الغش وعقوبته**.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : **حكم الغش**

الفرع الثاني : **عقوبة الغش**

المبحث الأول

حقيقة الغش والألفاظ ذات الصلة به

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم أن أعرف الغش عند أهل اللغة وأهل الشرع وأعرف بالألفاظ ذات الصلة مع بيان علاقتها بالغش ثم أبين حكمه وعقوبته وذلك في المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الأول

حقيقة الغش

الغش عن أهل اللغة: يطلق على عدة معان:

منها : خلط ما يسره بما يسوؤه جاء في الإبانة في اللغة العربية:" قَدْ غَشَّ فُلانٌ فُلاناً أي: خَلَطَ ما يَسُرُّهُ بما يَسُوؤه"(١)

ومنها: أن الغش: ضد النصح، جاء في كتاب العين وغيره:" غَشَّ فلان فلانا يَغُشُّ غشا أي: لم يمحضه النصيحة"(٢)

ومنها: أن يظهر شيئا ويخفي خلافه، أو يقول قولا ويخفي خلافه(٣)

ومنها: الخلابة، قال أبو منصور الأزهري(ت:٣٧٠هـ) بعد أن ذكر حديث: "لا خلابة"(٤):(لا خديعة ولا غش)(٥)

---

(١)الإبانة في اللغة العربية، أبو المنذر العوتبي ٥٨٢/٣.

(٢) الإبانة في اللغة العربية، ٥٨٢/٣، تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري ٦/٨، العين ٣٤٠/٤،القاموس المحيط صـ٦٠٠، مجمع بحار الأنوار، جمال الدين الكجراتي ٤٠/٤، المصباح المنير للفيومي٤٤٧/٢،

(٣) غريب الحديث للحربي٦٥٨/٢.

(٤) والحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- : أن رجلا ذكر للنبيﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل لا خلابة)[متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: الحيل-باب: ما ينهى من الخداع في البيوع -حديث(٦٥٦٣) ٢٥٥٤/٦، ومسلم في صحيحه-كتاب: البيوع-باب: من يخدع في البيع:- حديث(١٥٣٣)١١٦٥/٣]

(٥) تهذيب اللغة١٧٩/٧

ومنها: **الخبّ**، قال أبو موسى المديني الأصبهاني(ت:٥٨١هـ) بعد أن ذكر حديث:" لا يدخُل الجنَّةَ خَبٌّ ولا خَائِنٌ"(١):(وقد خَبَّ: غَشَّ وخَدَع غِشًّا مُنكَراً) (٢)

ومما سبق يمكن أن يقال: أن الغش لا يخرج عن كونه إظهار الشيء على غير حقيقته أي إظهار خلاف ما أضمر، أو تزيين ما ليس فيه منفعة ومصلحة[الفاسد الضار] للراغب بأن له فيه منفعة ومصلحة، أو خلط الجيد بالرديء، أي تزيين غير المصلحة.

وشرعا: عرفه الفقهاء بتعريفات تكاد تكون متقاربة وها هي تعريفاتهم.

عرفه الحنفية: بأن يَشْتَمِلَ الْمَبِيعُ عَلَى وَصْفِ نَقْصٍ لَوْ عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِي امْتَنَعَ عَنْ شِرَائِهِ(٣)

وعرفه المالكية بعدة تعريفات منها:

ما عرفه به ابن عرفة الورغمي(ت:٨٠٣هـ) في مختصره: الغش: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه (٤)

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده- مسند أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- حديث(١٣):٤/١ بلفظ:" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيء الملكة وأول من يقرع باب الجنة المملوكون إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله عز و جل وفيما بينهم وبين مواليهم" قال شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف"

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للمديني الأصبهاني١/٥٤١.

(٣) منحة الخالق لابن عابدين(مطبوع مع البحر الرائق)- دار الكتاب الإسلامي٦/٣٨.

(٤) المختصر الفقهي٥/٤٢٤.

ومنها: **ما عرفه به أيضا- في مختصره**[١] **وفي حدوده** [٢]:أَنْ يُوهِمَ وُجُودَ مَفْقُودٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ يَكْتُمَ فَقْدَ مَوْجُودٍ مَقْصُودٍ فَقْدُهُ مِنْهُ لَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ لَهُمَا.

ومنها: **ما عرفه به المازري(ت:٥٣٦هـ)**: الغش هو: كتمان العيب والتدليس والتغرير بالمشتري فيه[٣].

وعرفه الشافعية: أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ[٤]

وأما الحنابلة فالمتبادر من نصوصهم أن الغش لا يخرج عن تعريف ابن عرفة في مختصره: **الغش**: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه[٥] .

فقد جاء في كشاف القناع للبهوت(ت:١٠٥١هـ) ما نصه:"(وَلَا يَحِلُّ لِبَائِعِهَا) أَيْ: بَائِعِ الصُّبْرَةِ (أَنْ يَغِشَّهَا بِأَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى دِكَّةٍ أَوْ رَبْوَةٍ أَوْ حَجَرٍ يَنْقُصُهَا، أَوْ يَجْعَلَ الرَّدِيءَ) مِنْهَا فِي بَاطِنِهَا (أَوْ الْمَبْلُولَ) مِنْهَا (فِي بَاطِنِهَا) كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْغِشِّ فِيهَا، أَوْ فِي غَيْرِهَا"[٦]

العلاقة بين التعريفات:

أولا: العلاقة بين التعريفات اللغوية والشرعية فالتعريفات اللغوية معظمها يرادف التعريفات الشرعية وبعضها يكون أعم منها كتعريفهم الغش بأنه ترك النصيحة، فترك النصيحة أعم من إخفاء العيوب ونحوها؛ إذ النصيحة

---

(١) المختصر الفقهي٦/١٤٦.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع: صـ٢٨٦.

(٣) شرح التلقين٢/٧٢٥.

(٤) حاشية الشرواني (مطبوع مع تحفة المحتاج)٤/٣٨٩.

(٥) المختصر الفقهي٥/٤٢٤.

(٦) كشاف القناع٣/١٦٩.

أن يعلمه بما في المبيع من عيوب وما يلحقه هذا العيب بالمبيع، وبعضها أخص من التعريفات الشرعية كتعريفهم الغش بأنه خلط ما يسره بما يسوؤه فالغش قد يكون بالخلط وقد يكون بالإنقاص وقد يكون بالزيادة المضرة.

ثانيا: **العلاقة بين التعريفات الشرعية**: بالنظر في هذه التعريفات نجد أن تعريفات المالكية تكاد تكون متقاربة من حيث المعنى مختلفة من جهة اللفظ مع شمولها، أما تعريف الحنفية فهو تعريف قاصر؛ لأنه اقتصر على تعريف الغش بأن يشتمل المبيع على وصف نقص كتمه البائع، ولم يتناول ما تعمد البائع إحداثه في المبيع كما خلطه بشيء يفسده، وكما لو أنقص شيئا من مكونات المبيع وبيعه على أنه كامل المكونات كما يحدث في الأدوية بإنقاص بعض المواد المكونة للدواء، وكذلك تعريف الشافعية. ولعل أرجح تعريفات المالكية خاصة وأرجح التعريفات عامة هو تعريف العلامة ابن عرفة الورغمي بأن الغش هو: أَنْ يُوهِمَ وُجُودَ مَفْقُودٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ يَكْتُمَ فَقْدَ مَوْجُودٍ مَقْصُودٍ فَقْدُهُ مِنْهُ لَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ لَهُمَا" وذلك لشموله وخلوه من الاعتراضات عليه.

شرح التعريف:

قوله: "**أَنْ يُوهِمَ** " مصدر أي إيهام.

قوله:" **وُجُودَ مَفْقُودٍ**" يعني إيهام البائع أن المبيع به صفة مقصودة للمشتري يرغب فيها، وهو قيد يخرج به ما إذا أوهم مفقودا غير مقصود فإنه لا أثر له.

قوله:" **مَقْصُودٍ** " صفة لمفقود وهذا هو القسم الأول من أقسام الغش.

ومثال ذلك: من ورث سلعة ثم باعها وأوهم أنه اشتراها فهذا قد أوهم موجودا مفقودا وهو شراؤها وشراء السلعة في بيعها في المرابحة مقصود في

المبيع، ومثاله أيضا: ما لو أوهم أن المبيع يشتمل على مكونات أساسية من شأنها إغراء المشتري لشرائه وهو كاذب فهو قد أوهم بوجود مكونات وهي مفقودة وهذا ما أكثره في مجال الأدوية والمواد الغذائية.

قوله (**أَوْ يَكْتُمَ**) وهذا هو القسم الثاني من قسمي الغش، ويعني أن يكتم البائع عيبا في المبيع عن المشتري، ومثال ذلك: أن يشتري سلعة تطول إقامتها عنده ثم يبيعها مرابحة على أنها لم تطل فهذا قد كتم فقد موجود مقصود فقده وذلك من الغش، ومثاله أيضا: أن يعلم البائع بوجود مواد ضارة بالمبيع كحفظ المواد الغذائية في أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك أو المواد المبيضة أو مكسبات الطعم والرائحة أو الفيتامينات الضارة ويكتم وجودها.

قوله (**مَوْجُودٍ مَقْصُودٍ فَقْدُهُ مِنْهُ**) قيد يخرج به – أيضا– ما إذا كان فقد المكتوم ليس بمقصود في البيع.

قوله (**لَا تَنْقُصُ قِيمَتُهُ**)أي لا تنقص قيمة المبيع والجملة حالية أي حالة كون المبيع لا تنقص قيمته مقابل هذا الغش، وهو قيد يخرج به ما إذا كانت القيمة تنقص لهما فإنه ليس بغش.

قوله(**لهما**) أي المفقود والموجود.

* * * * * *

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالغش

هناك ألفاظ ذات صلة بالغش ذكرها أهل اللغة وأهل الشريعة وغيرهم ومنها: التدليس– التغرير–الغبن – الخلابة– وسوف أتناول هذه الألفاظ بشيء من التفصيل مبينا حقيقتها وعلاقتها بالغش.

أولا: **التدليس**:

التدليس لغة: دَلَّسَ في البَيْع وفي كُلِّ شيءٍ: اذا لم يُبَيِّن له عَيبه[١] قال الفيومي(ت: نحو ٧٧٠هـ):" دَلَّسَ الْبَائِعُ تَدْلِيسًا كَتَمَ عَيْبَ السِّلْعَةِ مِنْ الْمُشْتَرِي وَأَخْفَاهُ"[٢] وقال الرازي(ت: ٦٦٦هـ):" التَّدْلِيسُ: فِي الْبَيْعِ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي"[٣]

اصطلاحا: إخفاء العيب وإظهار الحسن(٤) وقيل: هو الغش[٥]

العلاقة بين الغش والتدليس:

يشترك الغش والتدليس في أن كلا منهما يكون بالفعل وبالقول والعلاقة بينهما عموم وخصوص، فالتدليس أخص من الغش؛ لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبيعة[٦] ويرى الشيخ الدردير(ت: ١٢٠١ هـ)–رحمه

---

(١) العين٧/٢٢٨، المحكم والمحيط الأعظم٨/٤٥٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٩٨.

(٣) مختار الصحاح صـ ١٠٦.

(٤) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧٣٧–٧٣٨.

(٥) المختصر الفقهي٥/٤٢٤.

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية١١/١٢٧.

الله تعالى- إلى أن التدليس أعم من الغش حيث قال:" وَلَمَّا كَانَ التَّدْلِيسُ أَعَمَّ مِنْ الْغِشِّ، لِأَنَّ كَاتِمَ طُولِ الزَّمَانِ وَالْعَقْدِ وَالنَّقْدِ مُدَلِّسٌ وَلَيْسَ بِغَاشٍّ"(١)

ويرى البعض إلى أن العلاقة بينهما علاقة ترادف وممن ذهب إلى ذلك ابن عرفة الورغمي حيث عرف الغش بالتدليس(٢) وصحح ابن ناجي (ت:٨٣٧هـ) أن بينهما تباين تبعا لابن أبي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦هـ) الذي عطف بينها بالواو التي تقتضي المغايرة فقال: "ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش"(٣) وقال ابن ناجي:" قيل: إنها ألفاظ مترادفة، والصحيح: أنها متباينة"(٤) وحذا حذو بن أبي زيد وابن ناجي الشيخ زروق المالكي(ت:٨٩٩هـ) فقال: "التدليس: إخفاء العيب وإظهار الحسن .... والغش: إدخال ما ليس منها عليها"(٥) وكذلك حذا حذوهم الشيخ عبد السميع الآبي(ت:١٣٣٥هـ) فقال: " التدليس: وهو أن يعلم أن بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري... الغش: وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه"(٦)

والحق أن التدليس ليس قاصرا على كتمان السلعة فقط فقد يكون فيها وفي غيرها كمن انتسب إلى قوم فزوجوه ثم علم أنه ليس كما انتسب وحينئذ كان لهم إبطال نكاحه؛ لأنه دلس عليهم وكذلك من يدلس على الناس ويخدعهم بأخلاقه وهو خلاف ذلك.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك:٣/٢٢٥.

(٢) المختصر الفقهي٥/٤٢٤.

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني صـ١٠٤.

(٤) شرح ابن ناجي على متن الرسالة١٢٦/٢-١٢٧.

(٥) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧٣٧-٧٣٨.

(٦) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ ٥٠١-٥٠٢.

ثانيا: **التغرير**:

لغة: مِنَ الْغَرَرِ، يُقَال: غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهُمَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ، أو من الغرار بمعنى النقصان، وَيُقَال: غَرَّهُ يَغُرُّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغُرَّةً: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ[١]

فِي الاِصْطِلاَحِ: إِيقَاعُ الشَّخْصِ فما انطوى عليه أمره وخفيت عليه عاقبته[٢].

العلاقة بين الغش والتغرير: التغرير مرادف للغش؛ لِأَنَّه قد يكون بإخفاءِ عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته وكلاهما فيه إيقاع للغير فيما جهلت عاقبته.

ثالثا: **الغبن**

الغبن في اللغة(بالسكون): يطلق على: النقصان، يقال: غبنه في البيع والشراء غبنا أي: نقصه[٣] ويطلق على: الْخِدَاعُ فِي الْمُبَايَعَةِ[٤] ويطلق على أخذ الشيء بدون عوضه[٥].

واصطلاحا: اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشترائها كذلك[٦].

---

(١) تاج العروس١٣/٢١٦، تهذيب اللغة٨/١٧، المحكم والمحيط الأعظم٥/٣٦٠.

(٢) المهذب للشيرازي٢/١٢.

(٣) المصباح المنير ٢/٤٤٢.

(٤) مختار الصحاح صـ٢٢٤.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/١٢٨.

(٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٥/ ٤٩١، الشرح الصغير للخرشي٥/١٥٢.

العلاقة بين الغش والغبن: لو نظرنا إلى التعريف لاحظنا أن الغبن من فعل المشتري نفسه والبائع مشارك له بسكوته وعدم إعلامه بالسعر الحقيقي للسلعة وهذا هو الغش، فكأن الغش يقع تبعا للغبن لا أن البائع غش المشتري ابتداء، أما الغش: فهو من فعل البائع أو المشتري ابتداء قاصدا خداع الطرف الثاني وابداء ما ليس في السلعة أو الثمن فيه.

رابعا: **الخديعة**:

الخديعة لغة: يقال: خدعت الرجل أخدعه خدعا: إذا أظهرت لَهُ خلاف مَا تخفي[١] الخِدَاعُ: إِنْزَالُ الغَيْرِ عَمّا هُوَ بصَدَدِهِ بأَمْرٍ يُبْدِيهِ علَى خِلافِ مَا يُخْفِيهِ[٢]

اصطلاحا: وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه"[٣] أن يري أحد العاقدين النصح من نفسه ويريد تحصيله في غير كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه[٤]

العلاقة بين الغش والخديعة: قيل: إن العلاقة بينهما الترادف فهما لفظان مترادفان، وقيل: إن بينهما تباين، فالغش: إدخال ما ليس في السلعة فيها عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر ونحو ذلك ، والخديعة: أن يري أحد العاقدين النصح من نفسه ويريد تحصيله في غير كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه[٥] فالغش على هذا يكون بالفعل، الخديعة تكون بالفعل والقول فهي أعم من الغش بهذا المعنى.

---

(١) جمهرة اللغة١/٥٩٧.

(٢) تاج العروس٢٠/٤٨٢.

(٣)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ ٥٠١-٥٠٢.

(٤) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧٣٨.

(٥) المرجع السابق.

خامسا: **الخلابة**:

الخلابة لغة(بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام): المخادعة مطلقا بالقول أو الفعل أو السكوت[١] وقيل: المخادعة باللسان[٢].

واصطلاحا: الخديعة وكتمان العيوب بالفعل وبالقول وبالسكوت عما أطلع عليه فيها"[٣]

أو هي: الخديعة بالكذب في الثمن[٤]

أو هي: أن يكذب في الثمن أو يرقم على السلعة أكثر مما اشتراها به[٥].

أو هي: قال الإمام أحمد الخلابة: الخداع وهو: أن يغبنه فيما لا يتغابن الناس في مثله، ببيعه ما يساوى درهما بخمسة[٦].

وكل هذه التعريفات متقاربة الأول أولاها بالقبول لأنه نص على كونها تكون بالفعل والقول والسكوت عن ذكر العيوب فضيق الخناق على المتعاقدين حتى لا يجدا طريقا إلا الصدق في المعاملة.

---

(١) تهذيب اللغة١٧٨/٧، العين٢٧٠/٤.

(٢) مختار الصحاح صـ٩٤.

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٧٣٨/٢.

(٤)الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ ٥٠١-٥٠٢.

(٥) شرح ابن ناجي على متن الرسالة١٢٧/٢.

(٦)التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى .:١٦٠/٣، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار لزين الدين السَلامي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ص: ٥٧

العلاقة بين الغش والخلابة:

يرى أن العلاقة بين الغش وبين الخلابة علاقة ترادف فكل غش خلابة وكل خلابة غش، ويرى البعض: أن الخلابة تختلف عن الغش، فالخلابة هي: الخيانة بأن يريه شيئا ويعطيه دون أن يظهر له التغفل ويعامله بالحيلة فيكتب على السلعة اثنا عشر ليرى أن اشتراها بها ويطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية وهي عليه بدون ذلك أو يجعل في طرف كساء ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطماعين لأجل ذلك، إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء[1].

* * * * * *

(١) شرح زروق على متن الرسالة ٢/٧٣٨.

المطلب الثالث

حكم الغش وعقوبته

الفرع الأول

حكم الغش

الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرَّم في الصناعات، والأعمال المهنية، والمعاملات، والعقود، وفيما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية، أو خاصة للناس(١) وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الأدلة من الكتاب العزيز:

دلت على حرمة الغش أدلة كثيرة من الكتاب العزيز ومنها:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾(٢)

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى في هذه الآية عن الفساد بكل صوره سواء قل أو كثر ومنه الغش فَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ: مِنْهُ تَصْيِيرُ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مُضِرَّةً كَالْغِشِّ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْأَنْظِمَةِ كَالْفِتَنِ وَالْجَوْرِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْمَسَاعِي كَتَكْثِيرِ الْجَهْلِ وَتَعْلِيمِ الدَّعَارَةِ وَتَحْسِينِ الْكُفْرِ وَمُنَاوَأَةِ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ"(٣)

الدليل الأول: قول الله – تعالى- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَاناتِ إِلى أَهْلِها﴾(٤)

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام٤/ ٣٣٧،

(٢) سورة البقرة (١١).

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٦/٧، التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٢٨٤.

(٤) سورة النساء (٥٨).

وجه الاستدلال: أمر الله –تعالى– في هذه الآية برد الأمانات إلى أصحابها؛ لأن عدم ردها خيانة وغش لأصحابها؛ بل إنها معصية لله –تعالى– قال المراغي(ت١٣٧١هـ)–رحمه الله –تعالى–:" أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام، ويدخل في ذلك عدل الأمراء مع الرعية وعدل العلماء مع العوام بأن يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال، ومن المواعظ والأحكام التي تقوّى إيمانهم وتنقذهم من الشرور والآثام وترغبهم في الخير والإحسان، وعدل الرجل مع زوجه بألا يفشى أحد الزوجين سرا للآخر ولا سيما السر الذي يختص بهما ولا يطلع عليه عادة سواهما"[١] .

الدليل الثاني: قول الله –تعالى– ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[٢]

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن الغش المحرم ليس قاصرا على الأمور المادية بل يشمل أعمال الصدور ولذلك نزعه الله – تعالى– منها قال البغوي(ت:٥١٠هـ)–رحمه الله تعالى–:"أخرجنا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ، مِنْ غِشٍّ وَعَدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَجَعَلْنَاهُمْ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ"[٣]

الدليل الثالث: قول الله تعالى–:﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾[٤]

---

(١) تفسير المراغي٥/ ٧٠.

(٢) سورة الأعرف (٤٣).

(٣) تفسير البغوي (إحياء التراث)١٩٢/٢.

(٤) سورة المائدة (١٣).

وجه الاستدلال: تدل الآية على ذم الغش وحرمته ولذلك أمر الله- تعالى- رسول الله ﷺ بالعفو عن اليهود لما خانوهﷺ قال مقاتل(ت:١٥٠هـ)- رحمه الله تعالى-:" الغش للنبي ﷺ"[١]

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾[٢]

وجه الاستدلال: تدل الآية على حرمة الغش؛ لأن الله -تعالى- نهاهم عن أخذ العهود بالغش والمكر والخديعة قال الواحدي(ت:٤٦٨هـ):"الدَّخَلُ والدَّغَلُ: الغِش والخيانة"[٣]

الدليل الخامس: قول الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٤]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على حرمة الغش؛ لأن المؤمنين الذين جاءوا بعد المهاجرين والأنصار دعوا ربهم أن لا يجعل في قلوبهم غشا للذين ءامنوا ولوكان الغش مباحا؛ لما دعا هؤلاء المؤمنون بألا يجعله الله في قلوبهم ولما امتدحهم الله تعالى- على دعائهم هذا، قال أبو الحسن الواحدي (ت:٤٦٨هـ):"غلا أي: غشًا وحسدًا وبغضًا"[٥]

ثانيا: **من السنة**: دلت على تحريم الغش بكل صوره أحاديث كثيرة منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام[٦] فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال:" ما هذا يا

---

(١) تفسير مقاتل١/٤٦٢.

(٢) سورة النحل (٩٢).

(٣)التفسير البسيط للواحدي١٣/١٨١.

(٤) سورة الحشر (١٠).

(٥) الوجيز للواحدي ٤/٢٧٥.

(٦) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.[الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي صـ١٤٠]

صاحب الطعام"؟ قال: أصابته السماء[١] يا رسول الله! قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"[٢]

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة واضحة على تحريم الغش؛ لما فيه من الإضرار بالناس، وأن فاعله ليس من المقتدين بالنبيﷺ[٣]

الدليل الثاني: عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ قال:" لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٤]

---

(١) السماء: المطر؛ لأنه ينزل منها.[البدر التمام شرح بلوغ المرام٦/١٣٢]

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه–كتاب الإيمان– باب قول النبيﷺ من غشنا فليس مني– حديث(١٠٢)١/٩٩.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام٦/ ١٣٢.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه–كتاب البيوع– باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه– حديث(١٥١٥)٣/١١٥٤.[الركبان لغة: جمع راكب، والمراد من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع، ونهى عن تلقيهم؛ لأنه يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم. مجمع بحار الأنوار٢/ ٣٧٠، وشرعا: أَنْ يَتَلَقَّى طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعًا إِلَى الْبَلَدِ، فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسِّعْرِ. النجم الوهاج في شرح المنهاج٤/ ٩٢. والنجش لغة: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها. البارع في اللغة صـ٦١٦، وشرعا: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِك شِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِك غَيْرُك. شرح حدود ابن عرفة صـ٢٥٨، والتصرية لغة: الجمع ومنه قوله تعالى:فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ)[سورة الذاريات(٢٩)] أي: في جماعة من النساء. وتقول العرب: صَرّيت اللبن، وصَرَيته، إذا جمعته. العين ١٥١/٧، وشرعا: جمع اللبن في الضروع. الجامع في مسائل المدونة١٣/١٠٣٥]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على حرمة التصرية؛ لما فيها من الغش والتدليس قال ابن الملقن(ت:٨٠٤هـ):" هذا الحديث أصل في الرد بالغش والتدليس"(١)

الدليل الثالث: عن معقل بن يسار المزني قال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول:" ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"(٢)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على حرمة غش الوالي لرعيته بظلمه؛ لأن الله –تعالى– حرمه من خول الجنة، ويتحقق غشه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس ما يستحقونه من مال الله – سبحانه– المعدود للمصارف، أو ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهم، أو بإهمال الحدود فيهم، أو عدم ردع المفسدين منهم، أو ترك حمايتهم من عدوهم، أو تولية من يحابيه لا لغرض إصلاحهم، أو تولية مَن غيره أولى بالقيام بحقوقهم"(٣)

الإجماع: أجمع العلماء على تحريم الغش في كل شيء سواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة، وحكى هذا الإجماع

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح١٤/٣٨٣، نيل الأوطار للشوكاني٥/٢٥٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه–كتاب الإيمان– باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار–حديث(١٤٢)١/١٢٥.

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام١٠/٢٨٤.

كثير من العلماء منهم: المازري المالكي(ت:٥٣٦هـ) [١] وابن أبي زيد القيرواني(ت: ٣٨٦ هـ) [٢] والعدوي(ت: ١١٨٩هـ) وأبو حفص ابن صدقة الفاكهاني (ت: ٧٣٤هـ)[٣] والشوكاني(ت:١٢٥٠هـ) [٤] ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)[٥]

* * * * * *

(١) شرح التلقين٢/٦١٥.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/١٥١.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام٤/ ٢٢٣.

(٤) نيل الأوطار:٥/٢٥١.

(٥) سبل السلام ٢/٢٩.

الفرع الثاني

عقوبة الغش

الْمَعَاصِي الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، كَالَّذِي يَغُشُّ فِي مُعَامَلَتِهِ، كَالَّذِينَ يَغُشُّونَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يُطَفِّفُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ..... إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا، بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَعَلَى حَسَبِ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ"[١]

فالغش له عقوبات تعزيرية مفوضة للقاضي بما يراه رادعا للغاش ومنها:

السجن أو الضرب أو الإخراج من السوق

قال الحطاب: "ابن حبيب عن الأخوين:" يعاقب من غش بسجن وضرب أو إخراجه من سوقه إن اعتاده" وقيد ابن رُشْد إخراجه من السوق باعتياده إياه، قال بعض أهل النظر: إنما يؤدب بالإخراج حيث لا يمكن أن يرجع إليه، دون أن يعرف وإلا لم يؤدب إلا بالضرب"[٢] وقال ابن ناجي:" ونقل ابن القاسم، أنه لا يشترط اعتياده في إخراجه من السوق بل يخرج مطلقا"[٣] وقال محمد بن المواز المالكي:" وَأَرَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْ السُّوقِ مَنْ فَجَرَ فِيهِ فَذَلِكَ

---

(١)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٩١.

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة٥/٤٢٥.

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة٢/١٢٨.

أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ الضَّرْبِ"[١] وقال ابن رشد:" ينبغي للإمام أن يضرب فاعله، وللمشتري رده ولو بين له أنه مخلوط إلا أن يبين له قدر جيده من رديئه وصفتهما قبل خلطهما فلا يرد عليه وباء بالإثم في خلطه؛ إذ قد يغش به غيره، ويجوز بيعه ممن يعلم أنه لا يغش به إلا على اختلاف ضعيف ويكره ممن لا يأمن أن يغش به، وممن لا يدري ما يصنع به، أجازه ابن وَهب وجماعة من السلف ولم يجزه ابن القاسم، وهذا فيما لا يمكن امتيازه بعد خلطه كالزيت والسمن والعسل"[٢]

وقال ابن حبيب – فيمن غش أو نقص الوزن–:"الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفًا، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه"[٣]

وقال الماوردي فيه:" وليكن الأدب عليه(الغش) أظهر والمعاقبة فيه أكثر"[٤]

وروي أَنَّ عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ضَرَبَ الَّذِي زَوَّرَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ، وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِائَةً، ثُمَّ ضَرَبَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِائَةً[٥].

وبالنظر في هذه العقوبات الثلاث نجد أنها متنوعة بين العقوبة البدنية والعقوبة المقيدة للحرية فالأولى تتمثل في الضرب والجلد والثانية تتمثل في الحبس والإخراج من السوق ومنعه من دخوله حتى تظهر توبته.

---

(١) التاج والإكليل ١٩٥/٦.

(٢)البيان والتحصيل٩/ ٣٨٧، المختصر الفقهي ٤٢٥/٥.

(٣) ديوان الأحكام الكبرى ص٦٠١.

(٤) ديوان الأحكام الكبرى ص٦٠١.

(٥) تبصرة الحكام٢٩٤/٢.

التشهير بالغشاش:

للحاكم أو القائم على أمر السوق أن يعزر الغشاش بما يراه من العقوبة المناسبة الرادعة التي فيها مصلحة للمجتمع ومنها التشهير؛ لأن الغشاش وصل بفعله هذا إلى الفجور وقد روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– أن رسول الله ﷺ قال:" أترعون[1] عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يعرفه الناس"[2] وفي رواية" حتى يعرفه الناس"[3] وفي رواية:" كي يعرفه الناس ويحذره الناس"[4] وفي رواية:" أَتَرْعَوُنَّ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ ، اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَحْذَرَهُ النَّاسُ"[5]

---

(١) أي أتتحرجون عن ذكر المائل إلى الباطل المعلن بفسقه الغير مبال بما ارتكبه من القبائح وتمتنعون أن تذكروا فعله على ألسنتكم بين الناس، فاذكروه بما فيه فقط ؛ لأجل أن يعرف الناس حاله؛ لئلا يغتر به مسلم فيتقدى به في فعله أو يسترسل له فيؤذيه فليس التشهير به منهيا عنه بل مأمور به للمصلحة.
[التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي:٢٤/١]

(٢) أخرجه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير– كتاب – باب – حديث (١٠١٠) ٤١٨/١٩، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان – حديث(٩٦٦٦) ٧/ ١٠٩ وقال:" فهذا حديث يعد في إفراد الجارود بن يزيد عن بهز و قد روى عن غيره و ليس بشيء و هو إن صح فإنما أراد به فاجرا معلنا بفجوره أو فاجرا يأتي بشهادة أو يعتمد عليه في أمانة فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه" وقال: وقال أبو جعفر السَّبْتِي:" بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح"[كوثر المعاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي، للجكني (ت: ١٣٥٤هـ):٤٥٧/٥]

(٣)أخرجه أبو بكر الكلاباذي(ت: ٣٨٠هـ)، في بحر الفوائد (معاني الأخبار): صـ٢٥٦.

(٤) أخرجه أبو بكر البيهقي، في السنن الكبرى– كتاب الشهادات– باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث– حديث(٢١٤٤٢)٢١٠/١٠.

(٥) أخرجه أبو بكر الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، في الكفاية في علم الرواية – باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال: صـ٤٢.

ووجه ذلك: أنه ارتكب كبيرة من الكبائر[١] فلذلك استحق التشهير به بين أهل سوقه وأهل محلته ليحذره الناس.

قال جلال الدين العدوي الشافعي(ت:٥٩٠هـ):"فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك(الغش) وإشهار فاعله بالتعزير"[٢]

وقال الماوردي:" وإذا رأى(الأمير) من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك"[٣]

وقال ابن فرحون:" وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي قَمْعِ السَّفَلَةِ، بِإِشْهَارِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ فَعَلَ "[٤]

ولم يكن التشهير بالمذنب الغشاش قاصرا على حكام الإسلام بل إن دول غير مسلمة طبقت هذا النظام فقد عرفت بريطانيا في القرن التاسع عشر التشهير بمرتكبي جنايات الغش في مواد التموين، فكان الخباز الذي يبيع خبزاً يقل وزناً عن الوزن القانوني، يربط إلى إطار خشبي ويتدلى عنقه من فتحة الإطار، وقد علق بعنقه رغيفٌ، وربما عوقب بوضع أصابع اليدين في آلة ضاغطة أو بالضغط عَلى الساقين[٥]

ومما لا شك فيه أن التشهير بالغشاشين والمدلسين والمخادعين للناس فيه مصلحة وتتحقق بالامتناع من معاملتهم وعدم وقوعهم فريسة لهم كما فيه ردع وتخويف لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل وفيه مصلحة للغشاشين

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١٨٩/٢.

(٢) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لأبي النجيب(ت: نحو ٥٩٠هـ): صـ٥١.

(٣)الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): صـ٣٢٤.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام٢/ ١٥٠.

(٥) دفاع عن العقوبات الإسلامية ص ٧٦.

ونحوهم بحفظهم من الوقوع في الحرام مرة أخرى ويتحقق ذلك بزجرهم ومنعهم من ارتكاب الغش ومنعهم من أكل أموال الناس بالباطل.

- **التصدق بالمغشوش**: من العقوبات التعزيرية التي من حق الحاكم أن يعاقب بها الغشاش التصدق بالمغشوش، بالإضافة إلى تأديبه بما يراه رادعا له؛ قال ابن حبيب:" ولا يتلف متاعه إلا ما خف كلبن غشه بماء أو يسير الخبز الناقص، يتصدق به مع تأديبه، وما كثر لا يرد له ويباع ممن لا يغش به، "وقال ابن القاسم: لا يحرق الزعفران المغشوش ولا يراق اللبن المغشوش ويتصدق بذلك"(١).

وقال ابْنُ رُشْدٍ:" لَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَنْ لَمْ، وَالْوَاجِبُ: أَنْ يُبَاعَ مِمَّنْ لَا يُدَلِّسُ بِهِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ: يُعَاقَبُ مَنْ خَلَطَ طَعَامًا بِطَعَامٍ دُونَهُ أَوْ قَمْحًا بِشَعِيرٍ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ، وَإِنْ بَاعَ وَبَيَّنَ مَضَى وَلَا رَدَّ لِلْمُبْتَاعِ وَقَدْ أَسَاءَ"(٢)

قال البناني:" وما وقع من الخلاف في طرح المغشوش أو التصدق به وحرق الملاحف الردية النسج وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به"(٣)

وقال الزرقاني:" فيحرم عليه بيعه ويفسخ فإذا رد له تصدق به على من يعلم أنه لا يغش به أدبًا للغاش؛ لئلا يعود لارتكاب المحرم"(٤)

قال ابن رشد:" والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير"(٥)

---

(١) المختصر الفقهي ٥/٤٢٦.

(٢)التاج والإكليل لمختصر خليل٦/ ١٩٥.

(٣) حاشية البناني٥/١١٠.

(٤) شرح الزرقاني على المختصر٥/١١٠.

(٥)البيان والتحصيل٩/ ٣٢٠.

إتلاف السلعة المغشوشة

أفتى ابن القطان في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب بتقطيعها خرقًا وإعطائها إلى المساكين إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا(١)

وحكى ابن القاسم أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبًا لصاحبه(٢) حتى لا يفسد أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال ابن حبيب –فيمن غش أو نقص الوزن–:"الصواب فيه أن يعاقب بالضرب أو السجن أو الإخراج من السوق إن كان بذلك معروفًا، ولا نرى أن ينهب متاعه ولا يحرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه"(٣)

الإبعاد عن الهدي المحمدي النبوي بنقصان إسلامه؛ لأن من المكر والخديعة ليسا من فعل النبي ﷺ(٤) قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ:" أَيْ لَيْسَ مَهْدِيًّا بِهَدْيِنَا وَلَا مُتَّبِعًا لِسُنَّتِنَا؛ لِأَنَّ الْعَاصِيَ عِنْدَنَا لَا يَخْرُجُ عَنْ الْإِيمَانِ، نَعَمْ لَوْ اعْتَقَدَ حِلَّ ذَلِكَ كَفَرَ"(٥)

اعتبار الغشاش فاسقا مردود الشهادة:

يرى بعض الحنفية: أن من يغش في السلعة ويكتم عيبها يفسق وترد شهادته(١).

---

(١)الأحكام وقطر من سير الحكام ص ٦٠٠.

(٢)المدونة ٣/٥٠.

(٣) ديوان الأحكام الكبرى ص٦٠١.

(٤) المفاتيح شرح المصابيح٣/٤٨٣.

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني٢/ ١٥١.

(١) البحر الرائق٦/٣٨، المحيط البرهاني:٧/١٤٠.

ووجه هذا القول: أن الْغِشَّ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[١]

ويرى بعضهم: أن الغاش لَا يَفْسُقُ بِمُجَرَّدِ هَذَا؛ لِأَنَّ الغش صَغِيرَةٌ[٢].

ويناقش هذا القول: بأن فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْغِشَّ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ فَكَيْفَ يَكُونُ صَغِيرَةً[٣].

يمكن أن يجاب لهم: بأن قولهم يحمل على أَنَّه لا ترد شهادته إذا فعْلَ ذَلِكَ مَرَّةً بِلَا إعْلَانٍ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً كَمَا فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ[٤].

- **ذهاب البركة من المال**: حث النبي ﷺعلى النصح والبيان والصدق وبين أن ذلك من أسباب البركة في البيع والعاقبة الحميدة، كما نهىﷺ عن الكذب والخيانة في المعاملة وبين أن ذلك من أسباب نزع البركة، والغش والتدليس نوع من الكذب والخيانة ؛ لذلك كان سببا من أسباب غضب الله، ومحق البركة من البيع فقد عن حكيم بن حزام–رضي الله عنه– : عن النبي ﷺ قال:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[٥]
- **الغرامة**: ليس في الشريعة ما يمنع من تغريم الغشاش، وليس فيها ما يمنع من تحديد الغرامة مسبقا، وليس فيها ما يمنع من

---

(١) رد المحتار ٤٧/٥.

(٢) البحر الرائق٣٨/٦، المحيط البرهاني:١٤٠/٧.

(٣) رد المحتار ٤٧/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه– كتاب البيوع– باب الصدق في البيع والبيان– حديث(١٥٣٢)١١٦٤/٣.

وضع حد أدنى وأعلا للغرامة ويترك أمر تقدير ذلك للقاضي أو الحاكم الذي يحكم في قضايا الغش والتدليس؛ وذلك لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهنا المصلحة ظاهرة وواضحة جلية في إخلاء أسواق المسلمين ومعاملاتهم من الغش والتدليس ومنع المذنب من ذنبه وتوبته منه.

* * * * * *

المبحث الثاني

أسباب الغش وأضراره وطرق الوقاية منه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول : **أسباب الغش وطرق علاجها**.

المطلب الثاني : **أضرار الغش**.

المطلب الأول

أسباب الغش

تعددت أسباب الغش فمنها ما هو متعلق بالغشاش ومنها ما هو متعلق بالقائمين على مكافحة هذه الجريمة المنكرة المحرمة

أما الأسباب التي ترجع إلى الغشاش نفسه فمنها:-

السبب الأول: **ضعف الوازع الديني** فأكثر المشاكل التي نعاني منها سواء كانت جرائم أو جنايات أو انحراف سلوكي واجتماعي سببها المباشر ضعف الوازع الديني الذي تعددت أسبابه ومن أهمها:

- **التنشئة غير الصحيحة**:

مما يساعد على انتشار الغش والتدليس التنشئة غير الصحيحة التي لا تستند على أساليب التربية الإسلامية من وجود القدوة والموعظة والترغيب والترهيب وضرب الأمثال[١] وبذلك نغرس الإيمان والعقيدة الصحيحة، وصحوة الضمير ومراقبة الله –تعالى– وتعقل الأمور وتدبر عواقبها ونتائجها في المعاد والمعاش؛ حتى يدركوا أن ما يرتكبوه من غش وتدليس وغيرهما لذة وقتية يتبعها ألم دائم وحسرة قد لا تنقطع، فالفضائل من طبيعتها أنها مستحسنة مستثقلة، والرذائل مستقبحة ومستخفة[٢].

- **الجهل** الذي لا يعذر صاحبه في الدنيا بسقوط العقاب، ولا في الآخرة بزوال الإثم، فجهل الكثير من التجار صور الغش الحديثة؛ لا يعد عذرا –لا سيما بعد أن غزا الإسلام بتعاليمه السمحة ربوع العالم– فلا عذر بالجهل في دار الإسلام[٣]

---

(١) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، لعاطف السيد صـ٥٣.

(٢) التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية، لخالد الحازمي صـ ٤٧٢.

(٣) تبيين الحقائق٥/٢٥١، الدر المختار٢/٣٧١.

وينبغي على التاجر أن لا يجلس للبيع والشراء إلا بعد أن يتعلم ما يحل وما يحرم من البيوع والمكاسب؛ لأن ترك التعليم دليل على الاستهزاء بأوامر الشريعة، ثم لا يعذر بالجهل[١] وأن تكون فيه ثَلَاثُ خِصَالٍ افْتَقَرَ فِي الدَّرَايْنِ جَمِيعًا أَوَّلُهَا: لِسَانٌ نَقِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مِنَ الْكَذِبِ، وَاللَّغْوِ، وَالْحَلِفِ، وَالثَّانِي: قَلْبٌ صَافٍ مِنْ ثَلَاثٍ مِنَ الْغِشِّ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالثَّالِثُ: نَفْسٌ مُحَافِظَةٌ لِثَلَاثٍ: الْجُمْعَةِ، وَالْجَمَاعَاتِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ، وَإِيثَارِ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ[٢].

ولما خلا وجود التاجر الذي تتوفر فيه هذه الصفات فسدت المكاسب، وأصبحت التجارات والصناعات كلها شبهات، لا يحل الاستكثار والادخار منهما؛ لوجود الغش وعدم النصح[٣] وقد يصبح التاجر غشاشا آكِلا لأَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ولا يَنْزَجِرَ عَنْ ذَلِكَ حتي يلق الله–عز وجل–.

وعلاج ذلك أن يُعَلَّمُوا ما جهلوا، ويُذَكَّروا إذا نسوا، ويجادلوا إذا ضلوا، ويكف بأسهم إذا أضلوا ويدل على ذلك ما روي عن أبي بكر –رضي الله عنه– خطب الناس فقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[٤] فتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺيقول:" إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه"[٥]

---

(١) مناهج التحصيل٣/٢٢٦.

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ص٤٥٦.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب٢/٤٨٤.

(٤) سورة المائدة(١٠٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده– مسند أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– حديث(١٦)، قال شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط الشيخين"[المسند؛ للإمام أحمد:١/٥.

وما روي عن العرس بن عميرة الكندي[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها"[2]

- **ومن أسباب ضعف الوازع الديني عدم الخوف من الله**-تعالى- ونسيان الموت والحساب، والغفلة، وحب الدنيا وطول الأمل، والجشع ورفقة السوء كل ذلك يجعل التاجر لا يبالي بما يكسبه من حلال أم من حرام.

أما علاج ضعف الوازع الديني فيكون بالترغيب والترهيب؛ حتى يترك الغش وغيره من المعاصي، والترغيب والترهيب مسؤولية العلماء من الفقهاء والمفتين والدعاة والوعاظ والخطباء والآباء فعليهم أن يعظوا وأن يذكروا ولا توانوا ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالكل مسؤول أمام الله -تعالى- إفساد الأرض بالمعاصي ومنها الغش.

- **ومن أسبابه -أيضا-** عدم الرضا بالرزق والتطلع لما عند الغير.

وعلاج ذلك الرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف التي ترشد إلى أن الله -تعالى- فضل بعض الخلق على بعض في الرزق فقال تعالى:﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ

---

(١) العرس بن عميرة الكندي وعميرة أمه واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم بن نعمان بن عمرو بن وهب ؛ حديثه عند أهل الشام، روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي بنعميرة الكندي، وصاحب عمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة، ذكره أبو حاتم في الأفراد، وله صحبة.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب١٠٦٢/٢، تهذيب التهذيب٧/ ١٧٥]

(٢) أخرجه أبو داود في سننه "واللفظ له"- كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي- حديث (٤٣٤٧)١٨/٤، والسيوطي في السراج المنير- كتاب- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- حديث(١٩٩)٧٢/١، وصححه السيوطي.

بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَواءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1] وذلك لحكم يعلمها هو سبحانه.

وترشد -أيضا- إلى أن الله -تعالى- نهى الإنسان أن يتطلع إلى ما في يد غيره فقال -تعالى-:﴿ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ﴾[2]

وترشد قبل ذلك أن الله هو الرزاق الذي يرزق جميع خلقه المطيع والعاصي المؤمن والكافر ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾[3]

وقال تعالى:﴿ وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَما أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[4]

وترشد إلى أن الإنسان ليس مسؤولا أن يترك لأولاده الكنوز والأموال الكثيرة كما دلت عليه الآيات السابقة؛ لأن الله تكفل برزق جميع خلقه.

وترشد أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والدين، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الإفلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله فيعرف معنى قول القائل: إن الغش لا يزيد في المال والصدقة لا تنقص منه[1]

وترشد أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها وأوزارها، فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين[2]

---

(١) سور النحل(٧١)

(٢) سورة الحجر

(٣) سورة هود(٦)

(٤) سورة الذاريات الآيات(٥٦-٥٨)

(١) إحياء علوم الدين ٢/٧٥.

(٢)إحياء علوم الدين ٢/٧٥.

فلابد للمسؤولين من اتخاذ الاجراءات التي يتم من خلالها تعزيز الوازع الديني في نفوس المزارعين والّصناع والتُّجار وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي تزّسخ عندهم مفاهيم الخوف من الله، واستشعار رقابته عليهم؛ لما لذلك من بالغ الأثر في منعهم من الغش ، والحد من ارتكاب هذه الجريمة، قبل أن تسري في المجتمع، ويتعسر اقتلاعها، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والفساد في معايش الناس وأرزاقهم(١).

ويظهر دور الدولة في هذا الإجراء من خلال تفعيل دور المؤسسات الدينية، والتي من مهامها إلقاء خطب الجمعة، والدروس والدورات وبرامج الوعظ والإرشاد العلمية والملتقيات الدعوية في المساجد وغيرها من الأماكن، حيث ينبغي أن توعز للقائمين عليها بتحذير الناس من جريمة الغش، وما يتعلق بها من أحكام، وما يترتب عليها من آثار(٢).

السبب الثاني: ضعف الجهاز الرقابي الذي يقوم بضبط الأسعار وحماية المستهلك من جشع التجار وغشهم واحتكارهم وذلك بمنع ما منع الشرع منه ولو تراضى عليه المتعاقدون والإنكار عليهم، وزجرهم، وتأديبهم بحسب الأحوال وشدة الحظر فإن كان الغش تدليسًا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريمًا وأعظمها مأثمًا، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثمًا وألين إنكارًا، وينظر في مشتريه، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجَّه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري بابتياعه؛ لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار، وتفرَّد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان(١)

---

(١) جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، محمد عبد الكريم محمد نسمان:١٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٥٦.

ومن أهم أسباب ضعف الجهاز الرقابي انتشار الرشوة والوساطة والمحسوبية والشفاعة السيئة كل ذلك كان سببا في ضعف الجهاز الرقابي وانتشار الغش فمن أمن العقوبة أساء الأدب وليس في ذلك إساءة أدب فقط بل فيه من الجريمة ما يمتد غولها إلى قواعد الدولة ويهوي بها إلى الحضيض فانتشار الأغذية المغشوشة والمسرطنة والأدوية السلع المنتهية الصلاحية ومواد البناء والتسليح الفاسدة كل ذلك يهدم اقتصاد الدولة الذي هو الركن الركين الذي تعتمد عليه الدولة في بناء وتقوية بنيتها التحتية.

وعلاج ذلك أن تضرب الدولة بيد من فولاذ على هؤلاء الأشخاص- الذين مات ضميرهم وولاؤهم للوطن فضلا عن ضياع دينهم- وذلك بعقوبتهم العقوبة المناسبة التي تردعهم وتزجهم وغيرهم من العود إلى هذا الفعل المشين.

كما يقع على عاتق المسئولين -عن حماية الأسواق والمستهلكين من جشع وطمع وخداع التجار والشركات مؤسسات الاستثمار- العبء الأكبر في تطبيق القانون الرادع دون توان ودون مراعاة لوساطة أو محسوبية وليضعوا نصب أعينهم أنهم مسؤولون أمام الله -تعالى- فقد روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: قال النبي ﷺ :" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب المرأة راعية في بيت زوجها- حديث(٤٩٠٤)٥/١٩٩٦.

ومن ثم يجب على الدولة أن تقوم بتعيين خبراء ومختصين لتحديد مواصفات السلع، والممارسات التي يجب اتباعها عند زراعتها أو صناعتها وتخزينها.

ولابد للدولة من إنشاء دوائر رقابية تتبع لوزاراتها ومؤسساتها ذات العلاقة بها كوزارتي الاقتصاد والزِّراعة، وذلك لمنع وصول الغش إلى المستهلك.[1]

السبب الثالث: **عدم وعي المستهلك** واندفاعه وانخداعه بالإعلانات التجارية المضللة الكاذبة يجعله فريسة سهلة لهؤلاء التجار فيشتري السلع والمواد الرخيصة أو المنهية الصلاحية أو المغشوشة أو الفاسدة دون التنبه لخطورتها.

وعلاج ذلك

- ☒ أن يشترط المستهلك أن لا غش ولا خلابة ولا خديعة في البيع فقد روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رجلا ذكر للنبيﷺ أنه يخدع في البيوع فقال:" إذا بايعت فقل لا خلابة"[2].
- ☒ توعية المستهلك وإرشاده بكل الطرق المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة ويكون ذلك ببيان تدليس وغش الشركات والتجار والتشهير بهم وبأفعالهم وسلعهم المغشوشة وقفل القنوات التي تروج لها، وإلقاء القبض عليهم ووضعهم في السجون بعد محاكمة عادلة وإعلام الناس بذلك.
- ☒ عقاب هؤلاء الغشاشين بمصادرة السلع المغشوشة التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات.

---

(١) جريمة الغش في المواد الغذائية(مرجع سابق):صـ١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب البيوع– باب ما يكره من الخداع في البيع– حديث(٢٠١١)٢/٧٤٥. والرجل هو: منقذ بن حبان، والخلابة: الخديعة والغش [المفاتيح في شرح المصابيح٣/٤٠٨]

المطلب الثاني

أضرار الغش

للغش أضرار كبيرة تؤثر على الغاش نفسه وعلى من وقع عليه الغش وعلى المجتمع الذي يعيشان فيه ومن هذه الأضرار:-

- أن الغش سبب من أسباب غضب الله- تعالى- لأنه معصية فيه تجاوز لما حده الله -تعالى- من حدود في الكسب، وقد نهى تعالى عن تعد حدوده فقال- عز من قائل:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ والغاش متعد لحدود الله -تعالى- لأنه أكل ما الغير بالباطل؛ وقد نهى -تعالى- عن ذلك فقال:﴿ولا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

وقال -أيضا-:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[2]

- إن تلبيس العيوب وترويج السلع لا يزيد في رزق الإنسان بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة[1] فقد عن حكيم بن حزام-رضي الله عنه- : عن النبي ﷺ قال:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[2]

---

(١) سورة البقرة(١٨٨).

(٢) سورة النساء(٢٩).

(١)إحياء علوم الدين٢/ ٧٦.

(٢) تقدم تخريجه.

- يشكل الغش خطرا على الإسلام؛ لأن المسلم يعتبر داعية إلى الله – تعالى– في معاملته، ينقل الإسلام إلى غيره بأخلاقه التي يجب أن يتمسك بمحاسنها، وأن يبتعد عن مساوئها، في بيعه وشرائه، وغير ذلك، والغش فيه تشويه لصورة الإسلام الذي يحمله الغاش، مما يجعله حاجزا بين الناس وبين هذا الدِّين؛ لأَنَّ أَعْدَاءَ الإِسْلامِ إِذَا نَظَرُوا إِلى هَؤُلاءِ الْغَشَّاشِينَ، يَرْمُونَ الدِّين الإِسْلامِي بِالنَّقْصِ، وَلا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّقْصَ فِي النَّاسِ لِعَدَمِ تَمَسُّكِهِمْ بِالدِّينِ، وَعَدَمِ تَطْبِيقِهِمْ لأَحْكَامِهِ، بَلْ يُلْصِقُونَ النَّقْصَ وَالْعَيْبَ بِالدِّينِ الإِسْلامِي، ولقد تجلت لنا الصورة المشرقة في انتشار الإسلام في كثير من البلدان بسبب التزام المسلمين بالأمانة والصدق والبعد عن الغش في تجاراتهم مع غير المسلمين(١).
- إشاعة الفساد في الأرض بسبب الغش في المعاملات المالية وغيرها ونهى الله تعالى عن الإفساد بالأرض بكل صوره وأشكاله فقال– تعالى–: ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾(٢) وقال–عز من قائل– ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(١) وقال –عز وجل–﴿وَلا تَبْغِ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٢)

ومما لا شك فيه أن الغش فساد في الأرض لا يقتصر ضرره على طرفي العقد فقط، بل على المجتمع كله، فيؤثر على الاقتصاد والصحة

---

(١) جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها:صـ٣٠–٣١، موارد الظمآن لدروس الزمان، ، لعبد العزيز السلمان (ت: ١٤٢٢هـ) ٥/ ٢٥٤.

(٢) سورة الأعراف(٥٦).

(١) سورة المائدة(٦٤).

(٢) سورة القصص(٧٧).

والتعليم والزراعة والصناعة والتجارة وعلاقات الناس –بل والدول– بعضهم ببعض.

- ❖ انتشار الأمراض المستعصية بسبب الغش في المنتجات الزراعية والحيوانية والأدوية؛ نظرا لما يضاف إليها من مواد ضارة، وهذا بدوره يرهق الدولة لزيادة نفقاتها على المؤسسات الطبية من أجل معالجة المتضررين.
- ❖ ضعف الاقتصاد وانهياره، وذلك لضعف ثقة الدول المستوردة في المنتجات المحلية؛ ويتبع الغش ونقص المكيال والميزان الأزمات الاقتصادية، والبطالة وغيرها.
- ❖ أن الغشاش يسيء إلى سمعته وسمع أولاده وأسرته بل ربما يسيء سمعة أهل بلدته، وبيان ذلك:

أما إساءته لسمعة نفسه فلكونه مَرْمُوقًا بين الناس بَعَيْنِ الاحْتِقَارِ وَالازْدِرَاءِ وعده في الكذابين والخونة والظلمة وآكلي أموال الناس بالباطل.

وأما اساءته لسمعة أولاده فلكونه يُلوثُهُمْ بِهَذِهِ السُّمْعَةِ السَّيِّئَةِ، الْقَبِيحَةِ، بل إن أذيته لأَوْلادِهِ خَاصَّةَ أَشَدُ بِكَثِيرٍ مِنْ أَذَيْتِهِ لِبَاقِي الأُسْرَةِ الْبَعِيدَيْنِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الأَبْنَاءِ حَوْلَ أَبِيهُمْ يَأْخُذُونَ عنه، وْيَنْشَئُونَ عَلَى أَخْلاق أَبِيهِمْ غَالِبًا فَإِنَّهُمْ إِذَا نَشَئُوا عِنْدَهُ لا بُدَّ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ طَبَاعِهِ، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ غَشَّاشِينَ بَعْدَ مَا يَبْلُغُوا مَبْلَغ الرُّجُولَةِ، فَيَكُونَ أَبُوهُمْ سَبَبًا فِي وُقُوعِهِمْ فِي ضَرَرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ تَحَرَّجُوا وَلا سَلَكُوا طَرِيقَةَ أَبِيهِمْ بِالْغِشِّ فَمَا مِنْ سَلامَة، يُعَيِّرُهُمُ النَّاسُ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: يَا أَوْلادَ الْغَشَّاشِ، وَهَذِهِ أَذِيَّةٌ عَظِيمَةٌ، تُؤَدِّي إِلى التَّشَاجُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَتَبَادُلِ السِّبَابِ.

وَأَمَّا أَذِيَّةُ الْغَشَّاشِ لِجَمَاعَتِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فَوَاضِحَةٌ، لأَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ قُدْوَةً

سَيِّئَةً، يُسَمُّونَهُمْ قَوْمَ الْغَشَّاشِ، وَجَمَاعَةَ الْغَشَّاشِ، وَالطِّبَاعُ سَرَّاقَةٌ مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَصْحَابُهَا وَمِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ، فَيَسْرِي إِلَيهِمْ هَذَا الطَّبْعُ وَالْخُلُقُ الذِي هُوَ الْغِشُّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْجَمِيعَ تَأثَرَ بِهِ الْبَعْضُ كَالْجَرَبِ، وَبِهَذَا تُنْسَبُ الْجَمَاعَةُ وَالسَّاكِنُونَ فِي بَلَدِهِ إِلى الْغِشِّ، نَظَرًا لِذَلِكَ الْغَشَّاشِ، وَيُقَالُ: بَلَدُ الْغَشَّاشِ(١).

- ❖ أن الغشاش يسيء إلى نفسه يوم القيامة وذلك أن الْغِشِّ يُوقِعُهُ فِي طُولِ الْمَوْقِفِ وَالْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَثْرَةِ الْخُصَمَاءِ الذِينَ أَخَذَ أَمْوَالَهُم بغير حَقٍّ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لإِضَاعَةِ حَسَنَاتِهِ، أَوْ لِحَمْلِ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ مِمَّنْ غَشَّهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ(٢).

* * * * * *

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان:٥/٢٥٢.

(٢) المرجع السابق:٥/٢٥٢-٢٥٣.

المبحث الثالث

صور الغش المعاصرة في المعاملات المالية وغيرها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : **من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات غير المالية**.

المطلب الثاني : **من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات غير المالية**.

المطلب الثالث : **من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات المالية**.

المطلب الرابع : **من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات المالية**.

المبحث الثالث

صور الغش في المعاملات المالية وغيرها

ثمة صور مستحدثة من الجرائم المبنية على الغش وإن كانت بذورها موجودة منذ القدم؛ حيث ظهرت جرائم الغش بصور مستحدثة غاية في الدقة سواء في المعاملات المالية أو غيرها كالتوقيع تحت اسم شخص آخر على شيك أو على وصية أو عقد بيع، وكالغش في العلامات التجارية والاسم التجاري، والغش في الصناعات الغذائية الإنسانية [المطعومات والمشروبات] والحيوانية [كالأعلاف] والنباتية [كالأسمدة والمبيدات] بصور كثيرة سوف أذكر بعضا منها، والغش في العقاقير والأدوية، والغش في الملابس، ومواد البناء، والغش في الزواج والامتحانات وغيرها؛ من صُوَرِ الْغِشِّ الْكَثِيرَةِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الْعَجِيبَةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ مُوجِبٌ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، غَشَّاشٌ، خَائِنٌ، يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيُخَادِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَا يُخَادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ عِقَابَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَكَثْرَةُ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الزَّمَانِ، وَفَسَادِ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَنَزْعِ الْبَرَكَاتِ مِنْ الْمَتَاجِرِ وَالْبِيَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ بسبب تِلْكَ الْقَبَائِحِ الْعَظِيمَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا الناس فِي تِجَارَاتهم وَمُعَامَلَتهم وَلِهَذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا التُّجَّارُ وَأَرْبَابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الظَّلَمَةَ فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَهَتَكُوا حَرِيمَهُمْ

فَلْيتَأَمَّلْ ذَلِكَ الْمَاكِرُ الْمُخَادِعُ الْغَشَّاشُ الْآكِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْبُيُوعَاتِ الْبَاطِلَةِ وَالتِّجَارَاتِ الْفَاسِدَةِ، وليعلم أنه ناقص الإسلام، ليس مهديا بهدي النبي ﷺ وليَعْلَمْ أَنَّ أَمْرَ الْغِشِّ عَظِيمٌ، وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ جِدًّا[1] وسوف أتحدث عن صور الغش المعاصرة بشيء من التفصيل.

---

(١) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر :صـ٤٠٠.

المطلب الأول

من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات غير المالية

للغش وسيلتان:- الأولى: الفعل، والثانية: القول، فأما الغش بالقول فسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وأما الغش بالفعل فهو: كل عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق. وقد تعددت صوره في غير المعاملات المالية ومنها:-

تزين وتجمل المرأة المراد خطبتها والرجل المريد الخطبة: يجوز أن تتزين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند النظرة الشرعية بالزينة المباحة كالكحل وما شابهه من أدوات التجميل، وإن كان الأولى ترك الزينة للخاطب؛ لأنه يريد أن يراها على طبيعتها وشكلها دون تزين أو تصنع، فإن أرادت التزين فيشترط ألا يصل إلى حدِّ التغرير والتدليس، وإخفاء بعض العيوب التي لو رآها الخاطب على حقيقتها لأعرض عنها، كما لو لبست عدسات لاصقة ملونة أو غير ملونة لتظهر له أن عينيها صحيحتان فإن فعلت كان هذا من الغش المنهي عنه، وكما لو لبست باروكة أو وصلت شعرها حتى تنخدع أم الخاطب أو من فوضها في النظر إليها[1] ومع ذلك فيجوز لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِلنَّاظِرِينَ، ولا يستبعد أن يقال: بندبه[2]

ووجه ذلك: أن المطلوب من النظرة الشرعية هو أن ينظر الخاطب إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فتستعد وتتهيأ بإصلاح نفسها بما يُرغبه فيها، ويدعوه

(١) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون١١/ ٩.

(٢) مواهب الجليل للحطاب٣/٤٠٤.

إلى نكاحها[١] ويتحقق ذلك بالنظر إلى وجهها وكفيها دون تصنع أما فعل ما ذكر فقد نهي عنه فعن حميد بن عبد الرحمن : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر فتناول قُصَّة[٢] من شعر وكانت في يدي حرسي[٣] فقال:" يا أهل المدينة أين علماؤكم؟" سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم"[٤]

فالنبي ﷺ سمى هذا الفعل زورًا وحرمه؛ لأنه كان سببا هلاكهم؛ إذ كان محرما فخالف والإسلام حرم الغش، وتبرأ من الغاش في كل معاملة.

ومن صور الغش في الأفعال: الجراحة التحسينية ؛ حيث إن الغاية منها التجميل الزائد الذي لا يكون من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، فهذا من أهواء الناس وشهواتهم، وهو غير مشروع؛ لما فيه من العبث بخلق الله–تعالى– ولما فيه من الغش والتدليس كعمليات التقشير التي تتم لتجمل المرأة للخطاب، وقد نهى الشرع عن ذلك فقال الله–تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٥]

---

(١) الفقه الميسر (مرجع سابق)١١/ ٩.

(٢)بضم القاف:هو شعرُ الناصِية.[مصابيح الجامع، للدماميني (ت:٨٢٧هـ):٧/ ١٧٢]

(٣) هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي؛ لأنه صار اسم جنس فنسب إليه، ولا تقل حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس، ويطلق الحرسي ويراد به الجندي.[الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري١٤/ ١٠٠]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس– باب الوصل في الشعر– حديث (٥٥٨٨)٥/٢٢١٦.

(٥) سورة النساء(١١٩).

وتغيير خلق الله هو كل تصرف يؤدي إلى تغيير صورة الإنسان من النمص والتقشير وتركيب العدسات اللاصقة الملونة وهذا هو الغش المحرم الذي نهى عنه النبيﷺ

أضف إلى ذلك أنه من الغش والتدليس والكذب والله- تعالى- أمرنا بالصدق حيث قال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(١) ونهانا عن الغش والتدليس.

ومن صور الغش في الأفعال رتق غشاء البكارة(٢) لمن تمارس الزنا

مبدأ رتق غشاء البكارة لمن تمارس الزنا ولا تتطلع إلى توبة ورجوع إلى الله -عز وجل- ولا تأبه بما ترتكبه من فاحشة بداعية الستر مبدأ غير شرعي؛ لأنه نوع من الغش، وهو محرم شرعًا بالنصوص السالفة الذكر(٣).

---

(١) سورة التوبة (١١٩).

(٢) الرتق لغة: ضد الفتق، وهو: الالتئام، ومنه قوله تعالى: ﴿كانتا رتقا ففتقناهما﴾ [سورة الأنبياء ٣٠] والرتق: إلحام الفتق وإصلاحه، وأمة رتقاء: الْتَصق ختانها فَلم تَنْلْ، أو هي التي لا يصل الرجل، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة. [العين٥/١٢٤، المحكم والمحيط الأعظم٦/٣٣٠، مختار الصحاح صـ١١٨]

والبكارة: فعالة من البكر، وهو أوّل كلِّ شيء، والمرأة البكر هي العذراء، التي لم تمس وهي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره.[الصحاح٢/٥٩٥، العين٥/٣٦٠، المحكم والمحيط الأعظم٧/١٩]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى. فقد جاء في روضة الطالبين:" فالرتق: انسداد محل الجماع باللحم.[روضة الطالبين ٧/١٧٧]

جاء في الإنصاف والإقناع: "الرتق وهو. كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه"[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٨/١٩٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٣/١٩٩]

(٣)التوجيه والإرشاد النفسي ص: ٤٤٣.

ومن صور الغش الفعلية في غير المعاملات المالية: تعاطي المنشطات الرياضية[1] من أجل الفوز ببطولة من البطولات وهو حرام؛ لأمرين:-

الأول: أنها ضارة فقد يؤدي تناولها إلى أمراض نفسية، وأمراض عصبية، وأمراض الكلى والخلل الهرموني والأمراض المزمنة والمستعصية والقاتلة وغيرها، وقد نهى الرسولﷺ عن الضرر فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" لاَ ضَرَرَ وَلا إِضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"[2].

بل قد يؤدي استخدام المنشطات في بعض الأحيان إلى الموت، والله -عز وجل- نهى الإنسان أن يقتل نفسه حيث قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا

---

(١) المنشطات لغة: يقال : نشط الرجل فى عمله ينشطُ نشاطًا فهو نشيط: إذا خفَّ وأسرع، أو هو: طّيب النَّفس للعمل ونحوه ويمكن أن يعرف المنشط بأنه الوسيلة التي تبعث على النشاط.[العين ٦/ ٢٣٧، المصباح المنير ٢/٦٠٦]

وأما فى الاصطلاح الفقهى: فلا يختلف التعريف الفقهى للمنشط عن التعريف اللغوى قال العدوي: "[نَشِطَتْ نَفْسُهُ] نَشِطَ مِنْ بَاب تَعِبَ خَفَّ وَأَسْرَعَ نَشَاطًا [:" حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى١/ ٤٦٢] وفى الاصطلاح الرياضى: اعطاء استعمال مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعى.[اللياقة البدنية، ساري أحمد حمدان، نورما عبد الرازق سليم: صـ٢٣٨، المسئولية الجزائية عن تعاطى المنشطات الجسدية فى الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين الأردني والعراقي دراسة مقارنة، أحمد سعد أحمد: صـ١٢]

أو هى: إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا واستخدامه بأى وسيلة أخرى ممنوعة.[المنشطات والرياضة – أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها، أسامة رياض: صـ١٢٥]

وهذه المنشطات عبارة عن عقاقير مصنعة ، وقد تكون مواد طبيعية تؤخذ بكميات غير طبيعية وبطرق غير معتادة تساهم في رفع اللياقة البدنية بشكل غير طبيعي، وأغلبها مواد مخدرة[النوازل في الأشربة لزين العابدين الشنقيطي صـ٢٤٣]

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الصلح- باب لا ضرر ولا ضرار- حديث(١١٧١٨)٦/٧٠، وصححه السيوطي. [السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير ٢/١٠٨٦]

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

الثاني: كما أن استخدام المنشطات الرياضية يورث الكذب والغش، ويقلب الحقائق، ويجعل جسم من يتعاطاها نشيطًا وقويًا وهو في الحقيقة غير ذلك، وهذا غش وكذب، والله- تعالى- أمرنا بالصدق حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[3]

ونهى النبي ﷺ عن ذلك فقد روي عن عمران بن الحصين-رضي الله عنه- عنهﷺ قال: "لا جلب ولا جنب في الرهان"[4]

فالحديث ورد فيه النهي عن الخداع والغش في المنافسة في سباق الخيل سواء أكان ذلك بحث وزجر للفرس المنافس أو بركوب فرس آخر كان خارج المنافسة؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتيجة غير حقيقة واستعمال المنشطات الرياضية ما هو إلا وسيلة من وسائل الخداع والغش؛ لأنها ترفع من قوة وطاقة الرياضي الذي يستخدمها أثناء المنافسة فيحصل على نتيجة غير صحيحة[5] كما يدل عليه الأدلة السابقة التي تنهى عن الغش بكل صوره.

---

(١) سورة النساء(٢٩).

(٢) سورة البقرة(١٩٥).

(٣) سورة التوبة (١١٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه- كتاب النكاح- باب النهي عن نكاح الشغار- حديث(١١٢٣)٣/٤٣١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" [وسئل مالك-رضي الله عنه-: هل سمعت أن رسول اللهﷺ قال:" لا جلب ولا جنب؟" فقال:" لم أسمعه عن النبيﷺ وسئل عن تفسير ذلك؟ فقال:" أما الجلب، فأن يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به ، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب، فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا ، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق" موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري١/ ٣٥٠]

(٥) النوازل في الأشربة(مرجع سابق) صـ ٢٤٧.

ومن صور الغش المعاصرة في المعاملات غير المالية التزوير[1]:

فالتوقيع تحت اسم شخص آخر على أوراق الهوية والشهادات العلمية وغيرها، جريمة محرمة في الإسلام؛ لما يترتب عليها من إبطال حق وإثبات باطل، وقد قال تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] ولما يترتب عليها من الغش والتدليس والخداع وكل ذلك منهي عنه شرعا.

ومن صور الغش في الأفعال: الغش في الامتحانات وذلك بأن يكتب الطالب في ورقات يستخرجها أثناء الامتحانات أو يستخدم الموبايل أو أي أجهزة من الأجهزة التقنية الحديثة أو يبدل مع زميله ورقة الإجابة قاصدا بذلك الحصول على درجات عالية في الامتحان أو يغش أثناء الاختبار لوظيفة معينة أو يغش المسئول بأن يبدل نتيجة متقدم ناجح بنتيجة متقدم راسب قاصا من ذلك وضع الراسب مكان الناجح وقد يكون ذلك بمقابل أو بدون مقابل لمحسوبية أو نحوها.

* * * * * *

(١) التزوير لغة: يطلق التزوير على معان منها:- فعل الكذب والباطل ، التشبيه، التزويقُ والتحسينُ، تهيئة الكلام وتقديره. [الإبانة في اللغة العربية٣/ ١٨٥، تهذيب اللغة١٣/١٦٣]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.[الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/ ١٩٩]

(٢) سورة الحج(٣٠)

المطلب الثاني
من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات غير المالية

من صور الغش القولية في غير المعاملات المالية والتي تشكل خطرا كبيرا على الفرد والمجتمع الغش في الأقوال وهو عدم الإخلاص في النّصح[١] ويتمثل ذلك في كل وسيلة قولية يتخذها الغاش لإيهام غيره وخداعه.

وهذا خلاف ما أوجبه الله- تبارك وتعالى- النصيحة، وتحريم الغش والكتمان، فقال الله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[٢]

وروي عن جرير بن عبد الله[٣]-رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[٤]

وروي عن تميم الداري[٥]-رضي الله عنه- أن النبيﷺ قال:" الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال:" لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[٦]

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم١١/ ٥٠٧٠.

(٢) سورة آل عمران (١٨٧)

(٣)جرير بن عبد الله بن عويف بن خزيمة بن حرب بن علي بن مالك بن سعد بن نذير، يكنّى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد اللَّه، قدم المدينة في شهر رمضان سنة(١٠هـ)، سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولا إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين توفي سنة(٥١هـ)، وقيل:(٥٤هـ).[الإصابة في تمييز الصحابة:١/ ٥٨٢، الطبقات الكبرى – متمم الصحابة – صـ: ٧٩٤]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان- باب قول النبيﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله-حديث(٥٧)١/٣١.

(٥) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بْنِ عَدِيِّ بْنِ الدَّارِ بْنِ هَانِئِ بْنِ حبيب بن نمارة بن لخم بن كعب، يكنى أبا رقية، أسلم سنة(٩هـ) صحب تميم رسول الله ﷺ وغزا معه، وَرَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى تَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، وكان عابد أهل فلسطين، روى له البخاري ومسلم(١٨) حديثا.[الأعلام للزركلي٢/٨٧، الطبقات الكبرى لابن سعد(ط العلمية)٧/٢٨٦]

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب الإيمان-باب بيان أن الدين النصيحة – حديث(٥٥)١/٧٤.

وروي عن أبى هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(١)

فينبغي على أولي الأمر من العلماء والقائمين على الوعظ والتعليم أن يحثوا الناس– لا سيما أهل العلم منهم والتجار والصناع والإعلاميين وغيرهم– على الصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهوا عن الخيانة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الأقوال والأفعال؛ لأنه يفسد مصالح الأمة، ويضر بها ضررا عاما لا يمكن الاحتراز منه، وعلى ولاة الأمور أن ينكلوا بالغشاشين وأن يعاقبوهم العقوبة الرادعة لهم ولغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم اقتراف هذه الكبيرة.

ومن صور الغش في الأقوال:-

البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ومنها:–

- إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين وما أكثر ذلك بل أصبح نوعا من المباهاة والتصنع لاسيما على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.
- ومثل التكذيب بأحاديث النبيﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ونشر الأحاديث المكذوبة والموضوعة.
- إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها؛ ليصد بها عن سبيل الله؛ أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وما أكثرهم اليوم فلقد أفرد لهم الإعلام برامج خاصة في أوقات ثابتة بل وقنوات خاصة بمسميات خاصة كتوقعات خبير/ خبيرة الأبراج، الشيخ/ الشيخة.....

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد– كتاب الهجر والشحناء– باب السرف في المال– حديث(٤٤٢): صـ١٥٨، وصححه الألباني.[صحيح الأدب المفرد للألباني صـ١٧٠]

- الفتاوى المضللة والكاذبة والشاذة بل لقيت مثل هذه الفتاوى من وسائل الإعلام ومواقع التواصل مرتعا خصبا تترعرع فيه.

فتلك الأقوال المزيفة والمغشوشة التي يدعي لابسوها ومروجوها أنها من الإسلام وهو منها براء، قد كثرت وانتشرت في بقاع العالم، وكادت تعاليم الإسلام الصحيحة والصافية من الغش أن تتكون غريبة عن الناس بل ويتهم من يدعو إليها بالرجعية والتخلف، والسبب في ذلك عزوف الكثير من العلماء المخلصين عن الظهور في وسائل الإعلام المرئية التي لها تأثير السحر على الناس، وكثرة الغشاشين وتنوع أساليبهم وتأثيرهم السلبي الظاهر– لا سيما على العامة من الناس.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عقوبة رادعة– إذا لم يتب حتى قدر عليه – بحسب ما يراه الحاكم رادعا له ولغيره(١).

ومن صور الغش في الأقوال غش الراعي لرعيته الحاكم لمن يحكمهم ويتولى أمرهم والوالد لأبنائه والزوجة لزوجها، والمعلم لطلابه إلى آخره، بل إن غش الراعي لرعيته من الكبائر؛ قال ابن حجر الهيتمي(٢):" ثُمَّ رَأَيْت

(١) سهام الإسلام لعبد اللطيف الجزائري(ت:١٤٠٤هـ) ص: ٣٢-٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠٥، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢٠٢.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد بن عليّ بن محمود بن أحمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد بالقاهرة سنة(٧٧٣هـ) أقبل على الحديث بعد أن كان مولعا بالشعر والأدب، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لسان الميزان ، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، فتح الباري في شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي بالقاهرة سنة(٨٥٢هـ).[أبجد العلوم لأبي الطيب خان صـ٦٢٠، الأعلام للزركلي:١٧٨/١،نثل انبال بمعجم الرجال لأبي إسحاق الحويني٥٦/٤-٦١]

الْجَلَالَ الْبُلْقِينِيَّ[1] صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْته فِي الْغِشِّ فَقَالَ: الْكَبِيرَةُ السِّتُّونَ: غِشُّ الْوُلَاةِ الرَّعِيَّةَ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[2] وَرَأَيْت غَيْرَهُ ذَكَرَ جَوْرَ الْحُكَّامِ وَغِشَّهُمْ لِرَعِيَّتِهِمْ وَاحْتِجَابَهُمْ عَنْ أُولِي الْحَاجَاتِ وَالْمَسْكَنَةِ"[3].

ويتضح غش الراعي لرعيته في عدم النصحِ لهم بحيثُ يَتَصَرّفُ تصرُّفاً ليس في مصلحتهم ولا مصلحةِ العملِ، بل والاحْتِجَابَ عَنْ أُولِي الْحَاجَاتِ وَالْمَسْكَنَةِ، ولا يحسن الوالد تربية أولاده ولا يعلمهم العلم النافع، وتخون الزوجة زوجها في ماله ونفسها ولا تصدقه النصح.....إلى آخره.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني الأصل، البلقيني المصري، جلال الدين، أبو الفضل، محدث، مفسر، نحوي، قاض، من فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة(٧٦٣هـ) وتفقه على والده، ودخل دمشق وهو صغير (سنة ٧٦٩ هـ) مع أبيه حين ولي قضاءها. ثم سافر إلى حلب (سنة ٧٩٣ هـ)، واستمر على الطلب والاجتهاد والإفتاء والتدريس وشغل الطلبة، ولي القضاء بالديار المصرية مرارا، وانتهت إليه رياسة الفتوى بعد وفاة أبيه، له كتب، منها : تفسير القرآن– لم يكمله– و علوم القرآن، والفقه، و مجالس الوعظ والإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ، ومناسبات أبواب تراجم البخاري، ورسالة في بيان الكبائر والصغائر، ونهر الحياة، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة(٨٢٤هـ). [الأعلام للزركلي:٣/ ٣٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٤/٨٧–٨٩، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:١/ ٢٧٠]

(٢) تقدم تخريجه من صحيح مسلم وأما البخاري فقد أخرجه في صحيحه– كتاب الأحكام– باب من استرعي رعية فلم ينصح– حديث(٦٧٣١)٦/٢٦١٤ بلفظ:" عن الحسن أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال: له معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ : سمعت النبيﷺ يقول:(ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة)".

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ١٨٩/٢.

ومن صور الغش في الأقوال غش الرعية للراعي وذلك بأن يزينوا له بالقول وأن يغروه بالثناء الكاذب عليه بأن حكمه عادل وأنه لا يظلم وأن الرعية في رغد من العيش، بل يجب على الرعية أن تنصح الولاة ببذل الطاعة لهم في المعروف، وترك الخروج عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة وأن يبينوا لهم الصواب والحق في لين وود وحب حتى يسمعوا لما يقولوا، وأن ينبهوهم عند الغفلة، وأن يدعوا لهم الصلاح[١] فقد روي عن جرير بن عبد الله–رضي الله عنه– قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"[٢]

وروي عن تميم الداري–رضي الله عنه– أن النبيﷺ قال:" الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال:" لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[٣]

وروي عن أبى هريرة–رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[٤]

ومن صور الغش المعاصرة في الأقوال:

الإعلانات التجارية المضللة التي تظهر السلعة على غير حقيقتها وتوقع المشتري في الوهم؛ وهذا غش؛ الهدف منه الحصول على أموال الناس بغير رضا منهم؛ لأنهم لو رأوا السلعة على حقيقتها وعلموا ما فيها ما اشتروها وهذا حرام؛ لأمرين:–

الأول: ما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرمه الله –تعالى– فقال:﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]

---

(١)أعلام الحديث شرح صحيح البخاري١/ ١٩٢–١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه.....

(٣) تقدم تخريجه.....

(٤) تقدم تخريجه.....

(١) سورة البقرة(١٨٨).

وقال –أيضا–:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1]

الثاني: أنها معاملة أساسها الغش والخداع وقد تقدم بيان حرمة الغش والخداع والتدليس.

ومن صور الغش المعاصرة في الأقوال

الغش في عرض الجرائم في الصحف والمجلات المقروءة والمرئية ومواقع التواصل والسوشيال ميديا، فقد عمدت الصحافة في العصر الحالي إلى الغش والتمويه في طرق عرض الجرائم الأخلاقية التي تثير النفوس، وتهون من شأنها، وتوحي أنها ظاهرة عامة، وأنها طبيعية، وأنها لا تؤثر على المجتمع؛ لأنها متعددة ومتكررة ومتوالية، ولا تحاول مطلقا أن تقدم مع الحدث الوجهة الصحيحة أو الدرس المستفاد، أو الدعوة إلى الإصلاح، وتتجاهل كل ذلك، ولا ريب أن موالاة عرض الجرائم والأحداث، وإعداد صفحات خاصة بصفة دائمة، من أخطر ما تقوم به الصحافة؛ لأنه يوهن روابط المجتمع، وينشر الجرائم والفواحش، ويضعف الوازع الديني[2] وذلك حرام شرعا ويدل على ذلك قول الله –تعالى–:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]

ومن صور الغش المعاصر في الأقوال: **الغش في الامتحانات** وذلك بأن يمليه من بجواره الإجابة أو يمليها هو عليه قاصدا بذلك الحصول على درجات عالية في الامتحانات ولا شك أن ذلك حرام لما تقدم من الأدلة.

الغش في عقد الزواج: من صور الغش في عقد الزواج:

---

(١) سورة النساء(٢٩).

(٢) عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم:١/ ١٣٩–١٤٠.

(٣) سورة النور(١٩).

الزواج بنية الطلاق(١) – في حق المقيم الذي معه زوجته لكنه كثير التوقان للنساء– نوع من أنواع الغش المحرم ؛ لما فيه من غش الزوجة وأهلها،

---

(١)اختلف الفقهاء في النكاح بنية الطلاق على قولين:-

القول الأول:- إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في الراجح والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.[بدائع الصنائع٢/٢٧٣، تبيين الحقائق٢/١١٦، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٤٩، البيان والتحصيل ٣٠٩/٤، التاج والإكليل٥/٨٥، المختصر الفقهي لابن عرفة، حاشية الشبراملسي و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٣١/٤، النجم الوهاج٧/٥٣،

ودليلهم :

- الإجماع على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعده مدة صح نكاحه.[شرح مسلم للنووي٩/١٨٢،، المبدع في شرح المقنع٦/١٥٤، الموافقات١/٣٧٨، نيل الأوطار٦/١٦٢]
- أن النكاح لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ بَلْ تَبْطُلُ هِيَ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ[شرح فتح القدير لابن الهمام٢/٢٤٩]

القول الثاني: إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح باطل سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا وإلى هذا ذهب بعض المالكية –فيما لم يصرح بذلك في العقد لها أو لوليها وفهمت هي أوليها المفارقة– والحنابلة في مقابل الصحيح والأوزاعي.[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٢٣٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٨/١٦٣، المغني ٧/١٧٩، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٧٥، الاستذكار٥/٥٠٨، شرح مسلم للنووي ٩/١٨٢، نيل الأوطار ٦/١٦٢]

ودليلهم على ذلك: استدلوا على ذلك من الإجماع والقياس.

أما الإجماع: فنقله القاضي عياض حيث قال:" وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحًا مطلقًا لكن في نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، لكن مالكًا قال: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس. وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة لا خير فيه".[إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:٤/٥٢٧]

وقال ابن القاسم المالكي:" وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا" [الموافقات للشاطبي١/٣٨٧]

أما القياس فقالوا: إن هذا النكاح أشبه بالمتعة وهي حرام.[المغني ٧/١٧٩، نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٦٢]

القول الراجح: لعله من الإنصاف أن نجمع بين القولين فنقول إن كان هذا الشخص في بلاد غير بلاده وخشي على نفسه الزنا بل غلب على ظنه الوقوع في الزنا جاز له أن ينكح لكن لا يصرح ولا يلمح ويدع الأمر على الاطلاق قال الدسوقي–رحمه الله تعالى–:"وَأَمَّا إذَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يُعْلِمْهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ وَفَهِمَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الْمُفَارَقَةَ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَهِيَ فَائِدَةٌ تَنْفَعُ الْمُتَغَرِّبَ"[حاشية الدسوقي٢/٢٣٩]

أما المقيم في بلده ومعه زوجته فأرى –والله أعلم– أن هذا تلاعب بهذا العقد الذي سماه الله –تعالى– ميثاقا غليظا ودعوة إلى استغلال النساء الاستغلال السيء، فما ذنب تلك المرأة التي ترغب في الاستقرار والإنجاب والعفة أن يتزوجها رجل لا يريد سوى قضاء شهوته ونزواته معها لمجرد إعجابه وتوقانه إليها، بل من أمعن النظر وجد أن ذلك من الغش والتدليس والكذب.

وقد حرم النبي الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها"[١]

ومنها: زواج الفتاة على أنها بكر وهي غير ذلك، أو أنهما سليمان من العيوب المنفرة والتي تمنع الاستمتاع أو العيوب التي يستحيل تحملها والتكيف معها كالأمراض النفسية والمعدية ونحوها فكل ذلك من الغش والتدليس[٢].

* * * * * *

(١) الفقه الميسر (مرجع سابق) ١١/ ٤٨.

(٢) التوجيه والإرشاد النفسي ص: ٤٤٣.

المطلب الثالث

الغش في الأفعال في المعاملات المالية

الغش في المعاملات المالية قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول وأعني بذلك كما تقدم أن الغش له وسيلتان:- الأولى: الفعل، والثانية: القول

التزوير في المعاملات المالية

من صور الغش الفعلية في المعاملات المالية التوقيع تحت اسم شخص آخر على شيك أو على وصية أو عقد بيع للحصول على أمواله بغير وجه حق، فهذا الفعل جريمة محرمة في الإسلام؛ لما يترتب عليها من إبطال حق وإثبات باطل وقد قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1] ولما يترتب عليها من الغش والتدليس والخداع وكل ذلك منهي عنه شرعا.

ومن صور الغش في الأفعال: الغش في العلامات التجارية والاسم التجاري بأن يضع الاسم التجاري أو العلامة التجارية على بعض السلع أو المحلات؛ لإيهام المشتري أن ما ليس بصحيح أو حقيقي صحيحا وحقيقيا وهذا عين الغش الذي حرمه الشرع.

ومن صور الغش المعاصرة أيضا في هذا المجال: الغش في المواد الغذائية وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة الخواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل[2] أو هو تزييف البضائع وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية؛ من حيث المقدار أو الجنس أو الصفات الجوهرية أو الذاتية.

---

(١) سورة الحج(٣٠).

(٢) عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، صالح السعودي: صـ١٥٦.

فإضافة المواد الحافظة والمستحلبات ومكسبات الطعم والرائحة واللون والمنكهات المنشطة والمثبتات والمكثفات والمواد المانعة للأكسدة وغيرها(١) بنسب غير النسب المحددة من قبل المؤسسات المعنية بذلك كمنظمة الصحة العالمية؛ مع إعلام المشتري بأنها مصنوعة طبقا للمواصفات وهذا غش وكذب؛ لما فيه من إظهار ما ليس صحيحا بأنه صحيح، وهذا يترتب عليه كثير من

---

(١) المواد الحافظة: مود تضاف لتثبيط أو إيقاف تحلل الأغذية بواسطة الكائنات الحية الدقيقة؛ لإطالة الفترة التخزينية للغذاء وبالتالي إطالة فترة الصلاحية.[الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الرشيد خيرالله: ص٧]

المستحلبات: مواد تستخدم في مزج السوائل لتجعل للمنتج قواما هلاميا كما تمنع المادة الغذائية من أن تصبح مائية وتحفظها من التبلور. و مكسبات الطعم والرائحة: مواد طبيعية أو كيميائية تعطى المنتج صفات مميزة من حيث المذاق والرائحة وهذه المواد غالبا ما تستخدم لتغطي نقصا في خواص المنتج أو مكوناته. [مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، د/ نيفين عبد الغني النسر – د/ناهد محمد وهبة: صـ٩٣]

مكسبات الألوان: مواد ملونة يتم إضافتها إلى المواد الغذائية لإعطائها لونا معينا وقد تكون طبيعية أو كيميائية؛ لجذب نظر المستهلك وإقباله على شراء المنتج الغذائي.[مميزات وعيوب إضافات الأغذية، د/سناء عبده الشامي: صـ٢]

المواد المثبتة والمكثفة: مواد تعمل على تثبيت مكونات الغذاء وتمنع فصل إحداهما عن الأخرى مرة أخرى. .[الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية لسالم(مرجع سابق):صـ٩]

والمواد المضادة للأكسدة: هي مواد طبيعية أو مصنعة تعمل على تثبيط التغيرات الكيميائية التي تحدث في المواد الغذائية نتيجة تفاعل الأكسجين مع الزيت أو الدهون والتي تؤدي إلى التزرنخ الذي يفسد الغذاء ويجعله مضرا بصحة الإنسان. [مميزات وعيوب إضافات الأغذية، د/سناء عبده الشامي(مرجع سابق): صـ٣]

الأضرار مثل : الأورام المختلفة، وتغير الجينات، والطفح الجلدي، وتلف المخ، والحساسية والربو، والاضطرابات المعوية والكلوية، والاضطرابات القلبية، والعصبية، وتشوهات في الأجنة وغيرها(١).

ومن صور الغش في المواد الغذائية أيضا: نزع بعض المواد أو العناصر التي تعتبر من مكونات المادة الأصلية، حيث يؤدي نزعها إلى تغيرٍ في جوهرها، أو إحداث عيب فيها، كالتقليل من خصائصها، أو قيمتها الغذائية، كنزع القشدة من اللّبن، وتقديمه للمستهلك على أنّها غير منزوعة منه(٢)

ومنها أيضا: **خلط اللحوم الفاسدة** أو منتهية الصلاحية بغيرها وبيعها على أنها صالحة للاستهلاك الآدمي.

ومنها: **التطفيف في المكيال والميزان** كوضع مادة في الميزان يحسب وزنها من وزن المادة الغذائية، وطلب التاجر من شركات التعبئة تعليب السلع بوزن أقل من المكتوب على الغلاف .

ومنها استعمال الأسمدة والمبيدات الكيميائية في الزراعة

اتجهت بعض الدول بعد دراسات وأبحاث ميدانية إلى استعمال الأسمدة والمبيدات الكيميائية لزيادة كميات المزروعات وتحسينها والقضاء على الحشرات والآفات التي تصيبها وتؤدي إلى قلة الانتاج أو القضاء عليه.

وقد وضعت لذلك قواعد ومبادئ يتم استعمال تلك الأشياء على ضوئها، وأنها إذا تم الالتزام بها فإنها لا تؤدي إلى ضرر للإنسان أو الحيوان.

---

(١) مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية(مرجع سابق): صـ٩١-٩٦.

(٢) المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، لعبد العزيز بن محمد العبيد: صـ٢٦٢.

وبناء على ذلك فلا مانع من استخدامها لزيادة الانتاج وتحسين نوعيته بشرط: أن يلتزم المزارعون بالمواصفات والشروط المحددة لذلك الاستعمال؛ حيث لم يثبت فيها ضرر، أما إذا أخل المزارعون أو الشركات بالقواعد والمبادئ كمًّا ونوعًا وزمنًا كما لو استخدموا غاز الإيثلين لتسهيل وتسريع نضج الموز[1] كان ذلك غشا للمستهلك؛ حيث لا يعلم بما يحتوي عليه من مواد ممنوعة وضارة[2] وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغش.

* * * * * *

(١) الألوان الصناعية (مرجع سابق): صـ٤-١٢.

(٢) الفقه الميسر ٤٩/١٣.

المطلب الرابع

الغش في الأقوال في المعاملات المالية

تعددت صور الغش في المعاملات المالية بالقول والتزيين والتزييف بالباطل للوصول إلى أموال الناس بالباطل، وتلبية لشهوة الطمع والجشع، ففضلا عن كونه كذابا ومنافقا في حديثه فهو خائن ومخادع وآكل لأموال الناس بالباطل، ومن صور الغش بالقول في المعاملات المالية:

النجش[1] **في بيوع المزايدات**:

وهذا له صور عديدة فقد يكون المراد منه الإيقاع بالمشتري للتشفي منه، وذلك كما لو كان بينه وبين المشتري عداوة ولا يريد شراء السلعة، وإنما يريد رفع ثمنها ليوقع المشتري في الخسارة–لا سيما لو كان المشتري محتاجا لهذه السلعة للوفاء بما عليه من التزامات–.

وقد يكون المراد من ذلك الحصول على مبلغ من المال ليخرج من المزاد– دون أن يتواطأ مع أحد على ذلك.

وقد يكون بالتواطؤ مع طرف ثالث(مشتر آخر) مقابل مبلغ من المال؛ حتى يعجز المشتري(الأول) عن شرائها ويستحوذ عليها الطرف الثالث[المشتري الآخر].

وهذا كله حرام وغش وخديعة؛ مهما اختلف الغرض؛ لأن فيه مضرة على الناس وإفساد لمعايشهم؛ لأن من عادة الناس أن يركنوا إلى زيادة التاجر

---

(١)النجش لغة: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعه فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها. البارع في اللغة صـ٦١٦.

وشرعا: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِك شِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِك غَيْرُك. شرح حدود ابن عرفة صـ٢٥٨.

ويعتقدوا أنها تساوي ما يبذلونه فيها وذلك فساد وضرر[١]؛ إلا أن يتزايد البيعان ومن انتهى عنده السعر لزمه البيع فهذا جائز ولا حرمة فيه.

وقد دل على حرمة النجش بالصور المذكورة ونحوها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالي: :﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]

وقوله –أيضا–:﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٣]

والناجش آكل لمال غيره بالحرام في بعض الصور، ومعين على أكل مال الغير بدون وجه حق وكل ذلك حرام.

وأما السنة وردت أحاديث كثيرة تنهى عن النجش وتبين حرمته منها:

- عن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول اللهﷺ قال:" لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر"[٤]
- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: نهى النبي عن النجش[٥]

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب: صـ١٣٣.

(٢) سورة البقرة(١٨٨).

(٣) سورة النساء(٢٩).

(٤) تقدم تخريجه .....

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب البيوع– باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع– حديث(٢٠٣٥)٢/٧٥٣، ومسلم في صحيحه– كتاب البيوع – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه– حديث(١٥١٦)٣/١١٥٦.

- ما رواه البخاري معلقا عن ابن أبي أوفى قال: الناجش آكل ربا خائن[1].

فكل هذه الآثار تدل على حرمة النجش وحرمة مال الناجش؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه وفساده.

- أما الإجماع على تحريم النجش فقد حكاه ابن رشد الحفيد:" وَأَمَّا نَهْيُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–عَنِ النَّجْشِ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ"[2]

ومن صور الغش القولية في المعاملات المالية الاعلانات الكاذبة

الإعلان عن السلع أيا كان نوعها باعتباره مقدمة لإنشاء صفقة تجارية لا بد أن يقوم على أساس:

- الصدق والموضوعية، من خلال إخبار الراغبين في الدخول في الصفقة بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها ولا يتجاوز الحقيقة في الأمور كله، عملا بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [3]
- اجتناب الإطراء والمبالغة في وصف السلع والخدمات والمنشآت المعلن عنها.
- اجتناب منحها مزايا وخصائص ليست فيها، ومن ذلك أن يعلن أحد مصانع المواد الغذائية عن منتجاته، ويدعي في إعلانه أن منتجاته خالية من المواد الحافظة، ويكون الأمر على خلاف ذلك.
- اجتناب عبارات التفضيل المطلق، نحو الأفضل، الأجود، الأمتن، الأقوى،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب البيوع– باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع٢/٧٥٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٣/ ١٨٤..

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب البيوع– باب كراهية اليمين في البيع– حديث(١٠٧١٩)٥/٢٦٦، والحاكم في المستدرك– كتاب البيوع– حديث (٢١٤٢) ٢/٧، وقال الحاكم: "كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه وله شواهد في مراسيل الحسن.

وغيرها من الألفاظ والعبارات التي يصعب التحقق من صدقها؛ لأنها تشير إلى أمور نسبية لا يمكن التحقق منها إلاّ بإجراء دراسات ميدانية استقصائية، وهذا ما يمكن الجزم بعدمه، وذلك كأن يعلن أحد مصانع المنظفات عن منتجه، ويدعي في إعلانه أن منتجه أفضل وأجود منتجات التنظيف، فهذا الإعلان لا يمكن أن يكون صادقاً؛ لأنه يشير إلى أمر نسبي غير قابل للإثبات من عدمه.

- اجتناب اِخْبَار المستهلك أن هناك أمور إيجابية سينالها عند استخدام السلعة المعلن عنها، مع أن هذه الأمور لا علاقة لها بهذا الاستخدام، وذلك بأن يعلن أحد مصانع الهواتف المحمولة عن ماركة معينة من هذه الهواتف، ويدعي في إعلانه أن استخدام هذا الهاتف يجعل المستخدم أكثر رجولة أو أناقة أو أن يعلن أحد مصانع المشروبات الغازية عن مشروب جديد ويدعي في إعلانه أن استخدام هذا المشروب يجعل المستخدم أكثر رجولة [١]

فالإعلان الذي يحتوي على شيء مما سبق يكون قد انطوى على الغش والتدليس والخداع وهي من الأعمال المحرمة شرعا كما سبق بيانه والاستدلال عليه.

* * * * * *

(١) يراجع فيما ذكر: الإعلان من منظور إسلامي، أحمد عيساوي:صـ٢٦، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين:صـ٨١، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، على المناصيري: صـ١٢٠-١٢١، الترويج والإعلان، بشير العلاق، علي ربابعة:صـ١٥٧،الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلام، خالد المصلح:صـ٢١٠، دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان طحان: صـ٨٨.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونسترضيه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه به أتم الرسالات، وختم الرسل والنبيين وعليه نزل قوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[1] فاللهم صل عليه بعدد من صلى عليه وعدد من لم يصل عليه صلاة تليق بكمال الله– عز وجل–.

أما بعد.....

فهذه خاتمة بحثي الذي لا أدعي أنني فطرت فيه، وأتيت بما لم يأت به أحد، لكن أقول لكل شيء إذا ما تم نقصان، وهذا عمل بشري يعتريه النقصان – فالله أسأل الإخلاص والقبول–.

أولا: **أهم النتائج**:

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى النتائج الآتية:–

- ☒ أن الغش والتدليس والخديعة والخلابة كلها ألفظ مترادفة من حيث ما تؤدي إليه من عدم الإخلاص في النصح، وتعريض الغير للمكاره، وأكل أموال الناس بالباطل.
- ☒ إن هذه المسميات حرام شرعا لم اشتملت عليه من الإضرار بالنفس والغير والمجتمع.
- ☒ إن الغش عامل أساسي وسبب رئيس في غضب الله تعالى على العباد وتسلط الظلمة عليهم، كما أنه عامل أساسي في حدوث الأزمات الاقتصادية والصحية والاجتماعية.

(١) سورة المائدة(٣).

- ☒ من حق الحاكم أن يعاقب الغشاش بمصادرة السلعة أو غلق محله أو مصنعه أو يعاقبه بالحبس والغرامة والعقوبة المشددة أو بما يراه رادعا له؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- ☒ إن تخاذل الأجهزة المعنية بالدور الرقابي ساهم بقدر كبير –لا يقل عن ضعف الوازع الديني– في انتشار الغش وتنوع صوره.
- ☒ من حق ولي الأمر أن ينص على العقوبة الرادعة مسبقا سواء أكانت العقوبة للغاش نفسه أو للمتخاذل عن أداء دوره الرقابي.

ثانيا: أهم التوصيات

- في نهاية بحثي المتواضع أوصي نفسي وإخواني الباحثين بتقوى الله –عز وجل–
- كما أوصي التجار بتقوى الله–عز وجل– وأن يتعلموا أمور دينهم فيما يتعلق بمعاملاتهم المالية وغيرها وأن يتحروا الحلال في كسبهم ويبتعدوا عن كل ما فيه شبهة؛ حتى لا يقعوا في الحرام.
- وأوصي الهيئات المعنية: وزارة التربية والتعليم بغرس القيم الدينية في حياة التلاميذ، وأن يخصصوا لذلك أوقات معينة، فضلا عن اللقاء الدورية للدعاة من الأزهر والأوقاف.
- كما أوصي الهيئات الدعوية متمثلة في وزارة الأوقاف والأزهر بأن يوقظوا ضمائر التجار وأولياء الأمور ويحركوا كامن الخوف من الله تعالى، ويكبحوا شهوات النفس الأمارة بالسوء وذلك في خطبهم ودروس الوعظ واللقاءات والدورات، بل ويقيموا لقاءات دورية مع أصحاب الشركات والمصانع والمحلات في كل المدن والقرى ويعلموهم فقه المعاملات وأحكام التجارات، وطرق الكسب المشروعة، ويحذروهم من اقتراف الجرائم المتعلقة بالأموال والأنفس والأعراض وغيرها.

- وأوصي وزارة التجارة والاستثمار أن يجعلوا جوائز تشجيعية للتاجر الأمين الصدوق وذلك عن طريق الإعلان عن منتجات شركاتهم أو مصانعهم والثناء عليها في وسائل التواصل المرئية والمقروءة والمسموعة ونحو ذلك.
- كما أوصي الجهات الرقابية والقضائية والسلطات التنفيذية بأن تضرب بيد من فولاذ على كل الخارجين عن القانون من الغشاشين والمدلسين والخونة والمرتشين والمتسترين عليهم، ويوقعوا عليهم أشد العقوبات وأن يشهروا بهم حتى ينزجروا ويرتدعوا هم وغيرهم ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * * * *

ثبت المراجع

- الإبانة في اللغة العربية، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي(ت: ٥١١ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، د. نصرت عبد الرحمن، د. صلاح جرار، د. محمد حسن عواد، د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام وقطر من سير الحكام(ديوان الأحكام الكبرى) أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، أبو الأَصْبَغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيي مراد، الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم(ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ.
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر٢٠٠٢م.
- الإعلان من منظور إسلامي، أحمد عيساوي– سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧١ ، السنة التاسعة عشر.١٤٢٠هـ.
- الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد الصلاحين– مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١ ، السنة الثالثة عشرة:١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.
- الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، على عبد الكريم محمد المناصيري– الجامعة الأردنية– ٢٠٠٧م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي(ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الرشيد أحمد سالم خيرالله، المكتبة الوطنية– السودان–٢٠١٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- البارع في اللغة، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: ٣٥٦هـ)، تحقيق: هشام الطعان، الناشر: مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بحر الفوائد (معاني الأخبار)، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي(ت: ٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف(ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون(ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
- التربية الإبداعية في منظور التربية الإسلامية، خالد بن حامد الحازمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، لعاطف السيد، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
- الترويج والإعلان، بشير العلاق، علي ربابعة، الناشر: دار اليازوري– عمان الطبعة: الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى١٤٣١ م/٢٠١٠ هـ.
- التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- تفسير مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي(ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٣هـ.
- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم(ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق/بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوجيه والإرشاد النفسي، د/حامد عبد السلام زهران، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الثالثة.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي(ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق ابن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد(عبد الرؤوف) بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية– بيروت.
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب – القاهرة.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى١٤٣٤هـ/٢٠١٣ م.
- جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها، محمد عبد الكريم محمد نسمان، الجامعة الإسلامية–غزة١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

- الجزء المتمم لطبقات ابن سعد [الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ عبد العزيز عبد الله السلومي، الناشر: مكتبة الصديق – الطائف، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت: ٣٢١هـ)،تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة: الأولى١٩٨٧م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- حاشية الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
- حاشية الشرواني، عبد الحميد الشرواني(مطبوع مع تحفة المحتاج)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلام، خالد بن عبد الله المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض وجدة ١٤٢٠هـ : ١٩٩٩ م، الطبعة الأولى.
- دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان محمد جبريل طحان– رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية– السعودية: ١٤١٠هـ/١٩٩٥م.

- دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السحيباني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشر – العددان: الثالث والستون والرابع والستون١٤٠٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني(ت: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين الفاكهاني(ت:٧٣٤هـ)،تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- سبل السلام، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، الأمير(ت:١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.
- سنن الترمذي(الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.
- سهام الإسلام، عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن محمد السلطاني القنطري الجزائري (ت: ١٤٠٤هـ)، الناشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (مطبعة أحمد زبانة)– الجزائر، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني(ت: ١٠٩٩هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الشرح الصغير، أبو عبدالله الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.
- شرح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة: الثانية١٣٩٢.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح الأدب المفرد ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ات:٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة(ت:٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٧هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)،الناشر: مكتبة دار البيان.
- عقد الامتياز التجاري دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، صالح بن عبد الكريم ابن إبراهيم السعودي، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد– الرياض– الأولى١٤٣٥هم٢٠١٤م.
- عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة (توزيع دار الصفوة)، الطبعة العاشرة١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- غريب الحديث أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي(ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني(حاشية البناني)، محمَّد بن الحَسَن بن مَسعُود البناني(ت:١١٩٤هـ)،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام(ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.
- القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.
- القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، الطبعة: الثامنة١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني؛ الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- كوثر المعاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، لمحمَّد الخَضِر ابن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- اللياقة البدنية، ساري أحمد حمدان، نورما عبد الرازق سليم، الناشر: وائل للنشر ٢٠٠١م.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م).

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري(ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المختصر الفقهي أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- المسند للإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- المسئولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية وآثارها في القانونين الأردني والعراقي دراسة مقارنة، أحمد سعد أحمد–جامعة الشرق الأوسط–عمان–٢٠١١م.
- المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، لعبد العزيز بن محمد العبيد، الناشر: مكتبة القانون والاقتصاد– الرياض–الأولى١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصابيح الجامع، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، بدر الدين بالدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق وضبط وتخريج: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد ابن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية. شعب الإيمان .

- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت/ لبنان، الطبعة: الثالثة١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)،الناشر: مكتبة القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ المُظْهِري(ت:٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م.
- مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف للأغذية، د/ نيفين عبد الغني النسر– د/ناهد محمد وهبة، (بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية العدد السادس والثلاثون يناير ٢٠١٢ م).
- مميزات وعيوب إضافات الأغذية، د/سناء عبده الشامي(بحث منشور في مجلة أسيوط للدراسات البيئية العدد الأربعون يوليو٢٠١٤م).
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم(ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

- مناهج التحصيل، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- منحة الخالق لابن عابدين(مطبوع مع البحر الرائق)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- المنشطات والرياضة – أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها، أسامة رياض، القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٩٨م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، لعبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب(ت:٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت، (١٤٠٤هـ/١٤٢٧ هـ).
- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت: ١٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف/ محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم المحدث أبو إسحاق الحويني، جُمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، الناشر: دار ابن عباس، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لأبي النجيب عبد الرحمن ابن نصر بن عبد الله جلال الدين العدوي (ت: نحو ٥٩٠هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
- النوازل في الأشربة لزين العابدين الشيخ بن أزوين الإدريسي الشنقيطي، الناشر: كنوز أشبيليا- الرياض، الأولى١٤٣٢هـ/٢٠١٠م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ابن علي الواحدي، النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية/دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٥ هـ.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٧٤٤
المبحث الأول : حقيقة الغش والألفاظ ذات الصلة به	١٧٤٨
المطلب الأول: حقيقة الغش	١٧٤٨
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالغش	١٧٥٣
المطلب الثالث : حكم الغش وعقوبته	١٧٥٩
الفرع الأول : حكم الغش	١٧٥٩
الفرع الثاني : عقوبة الغش	١٧٦٥
المبحث الثاني: أسباب الغش وأضراره وطرق الوقاية منه	١٧٧٣
المطلب الأول: أسباب الغش	١٧٧٤
المطلب الثاني: أضرار الغش	١٧٨١
المبحث الثالث: صور الغش في المعاملات المالية وغيرها	١٧٨٦
المطلب الأول: من الصور المعاصرة للغش في الأفعال في المعاملات غير المالية	١٧٨٧
المطلب الثاني : من الصور المعاصرة للغش في الأقوال في المعاملات غير المالية	١٧٩٣
المطلب الثالث : الغش في الأفعال في المعاملات المالية	١٨٠١
المطلب الرابع : الغش في الأقوال في المعاملات المالية	١٨٠٥
الخاتمة	١٨٠٩
ثبت المراجع	١٨١٢
فهرس الموضوعات	١٨٣٢

تَمَّ بحمد الله –تعالى – وتوفيقه والحمد لله ربِّ العالمين.